جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
بشكير منال

تحت إشراف الأستاذ:
د/ حمودي ناصر

لجنة المناقشة

الدكتور عيساوي محمد ..... رئيسا
الدكتور حمودي ناصر ..... مشرفا ومقررا
الدكتورة معزوز دليلة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

15- 12- 2014

شكـر وعرفـان

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي أعانني على إنجاز هذا العمل وإتمامه.

واعترافا بالفضل والجميل، أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور" **حمودي ناصر**" الذي أمدني بآرائه القيمة، وملاحظاته الصائبة، وتوجيهاته السديدة طوال مدة البحث، فجزاه الله عني كل خير.

والشكر موصول أيضا لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مراجعة هذا العمل وتصويبه.

منـال

إهـداء

إلى من أدين لهما بالفضل وألمس منهما النبل ...

أبي الذي أحمل اسمه بكل افتخار

وأمي التي تقديرها عندي فوق كل اعتبار

إلى أختي وإخوتي ...

إلى صديقاتي الرائعات ...

إلى زملاء الدفعة المتميزين ...

إلى كل من تمنى لي التوفيق والنجاح ...

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

منـال

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ت.ن..... دون تاريخ النشر

د.م.ن..... دون مكان النشر

ع ..... العدد

ص ..... صفحة

ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في حياة المجتمع واحتمالية في حياة الفرد، لازمت الإنسان منذ وجوده وتشعبت صورها وأخطارها، وازداد انتشارها رغم تطور وسائل مكافحتها التي شرعتها المجتمعات. فكلما توصل الإنسان إلى إيجاد سبل أحسن ملائمة لرفاهيته، وظّفها البعض في المقابل لتحقيق أهداف غير مشروعة.

فبدلا من استغلالها في الجوانب الايجابية المتعلقة بمختلف فروع وميادين الحياة، لتذليل صعابها بأقل جهد وأقصر زمن بإرساء منافعها وفوائدها، فإنّ الجماعات والعصابات الإجرامية اتجهت إلى استغلالها بصفة سلبية لتحقيق مآربها وأهدافها الإجرامية، والاستفادة منها في تنسيق الأعمال وتقسيم الأدوار، والتحكم عن بعد في تنفيذ السلوك الإجرامي المادي في بعض الأحيان، وذلك في لحظات معينة وعلى أوسع رقعة جغرافية ممكنة، حتى صارت الجريمة وصورها الجديدة في واجهة الأحداث.

انطلاقا من هذا الواقع المضطرب سعت المجتمعات إلى وضع السياسات الجزائية الفعالة للحد من انتشار الجرائم، ووضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا، حيث أصبح البحث والتحقيق عن هذه الجرائم بغية إثباتها أمرًا بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة. وذلك لعدم قدرة وسائل وأساليب البحث التقليدية على مواجهتها، وضعفها أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها، وتحديد المسؤولية الجنائية في هذا الإطار، خاصة وأنّ مرتكبي هذه الجرائم يتميزون بالمهنية والاحترافية .

ولما كان الأمر كذلك، وعلى غرار العديد من الدول، حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي رجال الضبطية القضائية ما يمكّنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم كمًا ونوعًا، مع مراعاة حقيقة أنه وبمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية بعدم تعرّض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقّب مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب. لذلك ينبغي أن تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية بالتوفيق بينهما دون أن تطغى إحداهما على الأخرى.

لكن وبالرغم من أنّ الأصل العام هو احترام حق كل إنسان في الخصوصية، غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي، أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم. ولهذا السبب كفل المشرّع الجزائري خلال مرحلتي البحث والتحقيق الابتدائي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة وقمع الجريمة.

وهو ما يعكسه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06[1]، والذي بموجبه أدرج المشرع الجزائري قواعد ونصوصًا قانونية من شأنها أن توسّع من دائرة اختصاص القضاء، وتعزّز من صلاحيات واختصاصات الضبطية القضائية. وذلك بوضع وسائل وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم التي وصفت بالخطيرة حسب هذا القانون.

من هذه الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، آلية التسرب التي أوردها في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول، وتحديدا في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، والتي سنسلط عليها الضوء خلال بحثنا هذا.

وبناءً على ذلك تتجلى **أسباب اختيار الموضوع** من خلال:

- البحث في دور عملية التسرب في الوصول إلى الحقيقة، وتفكيك الشبكات الإجرامية وإحباط مخططات المجرمين وتسليمهم للقضاء من أجل تحقيق العدالة.

- التطرق إلى الجرائم الحديثة والمنصوص عليها في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يشملها التسرب، وكذا البحث في الأسباب التي جعلت المشرع يحصر هذا الإجراء في جرائم محددة دون أخرى.

---

[1]- قانون رقم 06- 22، مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

- في مقابل الدور الهام للتسرب والذي دفع المشرع الجزائري إلى الاستعانة بهذا الإجراء مؤخرًا، يطرح التساؤل حول أثره على حقوق الإنسان وحريات الأفراد، وكيفية الموازنة بين مقتضيات مكافحة بعض أنواع الإجرام الخطير في نظر المشرع الجزائري وضمان حقوق وحريات الأفراد في ظل قرينة البراءة، خاصة وأنه إجراء يتخذ في وقت يكون لا يزال فيه الشخص مجرد مشتبه فيه متمتعًا بقرينة البراءة تمتعًا كاملًا.

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع ودراسته، فكونه موضوعا جديدا فإنّ ذلك يدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله وتبيان الأحكام والقواعد القانونية التي تحكمه.

- قلة الكتابات والأبحاث في الموضوع محل الدراسة، باعتبار أن التسرب إجراء مستحدث.

أما **أهمية الدراسة** فتبرز من الناحية النظرية والعملية كالتالي:

فمن الناحية النظرية يمثل موضوع التسرب إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

أما من الناحية العملية فإنّ التسرب باعتباره عملية ميدانية تعتمد على السرية والحيلة والاحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم. فإنّ ذلك يسهّل متابعة نشاطات هؤلاء المجرمين عن قرب، وبالتالي الحصول على قرائن ضرورية لاتهامهم وتسليمهم للعدالة.

تماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية تتمثل في **مدى تعارض إجراء التسرب مع المساس بحق الفرد في احترام حياته الخاصة ومع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية؟**

ونظرا لطبيعة الموضوع فإنّ المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي أو الاستدلالي، والذي يقوم على أساس تحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بإجراء التسرب وتفسيرها والتعليق عليها.

لذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال خطة قسمناها إلى فصلين، يكون أوّلهما بعنوان ماهية إجراء التسرب، حيث نتطرق في المبحث الأول منه إلى معنى هذا

الإجراء وشروط مباشرته، لنعرف مدى موازنة المشرع بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات وبين ما أضفى عليها من قيود وضوابط حامية للحقوق والحريات وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، كما سنحدد الجرائم المقصودة بعملية التسرب، باعتبار أنّ التسرب مسموح به في جرائم دون أخرى. لنتناول في المبحث الثاني مهام المتسرب قبل وأثناء عملية التسرب، ومن خلال ذلك نحاول معرفة الإطار القانوني لتحركات العنصر المتسرب في هاتين الفترتين، وبصيغة أخرى تحديد ما له وما عليه.

لنخصص الفصل الثاني لآليات الرقابة على عملية التسرب، مسلّطين الضوء في البداية على ما يقوم به الضابط المنسّق المسؤول عن عملية التسرب من مراقبة، عن طريق التنسيق مع العضو المتسرب، وتتبع جميع مراحل عمله. ثم نتناول فيما بعد نوع آخر من الرقابة، وهي تلك التي يمارسها القاضي الذي يصدر الإذن بالتسرب. وسنحاول تفصيل ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل. أما المبحث الثاني فنخصصه من جهة لما منحه المشرع الجزائري من ضمانات للعضو المتسرب، وذلك لأنّ حماية العملية يتطلب توفير الحماية للقائم بها أوّلا، ومن جهة أخرى نشير إلى النقائص والثغرات التي نرى أنها اعترت القانون، والتي من شأنها إثارة إشكاليات عديدة في الميدان.

عرف التطور التشريعي في المجتمعات البشرية قاطبة الكثير من الجرائم والعقوبات، وفي ذات الوقت كشف عن حقوق أساسية للإنسان حمتها وضمنتها كل المواثيق والدساتير العالمية في مواجهة سلطات الدولة.

لذلك تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة والأمن وضمانات الحرية، ففي تلك الاعتبارات تكمن مصلحة المجتمع بأسره. وإن كانت الحرية باعتبارها حالة أصيلة يولد عليها الإنسان، فإنّ اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بها مقيد ومحدد في إطار غاية وحيدة بنيت عليها العدالة وهي الوصول إلى الحقيقة، ومن ذلك تتضح أهمية الإجراءات الجزائية كأحد أدوات هذه السياسة.

ومن بين الأجهزة العاملة على إقامة ذلك النوع من التوازن"جهاز الضبطية القضائية"، والذي ينحصر دوره في مساعدة الجهات القضائية وذلك بقيامه بالبحث والتحري بصفة أصلية، والحلول محل جهات التحقيق بصفة استثنائية في مرحلة التحقيق.

هذا ما أوجب تطوير أساليب عمل الضبطية القضائية وتحديثها على نحوٍ يفوق تلك التي يستخدمها الجناة، خاصة بعدما عرفت الجريمة منحًى خطيرًا. فكان لابد من تفعيل دور الشرطة القضائية واستحداث آليات قانونية من شأنها مسايرة احتراف المجرمين الذين أظهروا تطورًا ملحوظًا في أساليب ارتكاب الجريمة، فالذكاء الإجرامي لا يمكن التفوق عليه إلا بنخبة من أشخاص مؤهلين ومختصين في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، وهنا يبرز دور الشرطة القضائية.

بلوغ هذا المسعى دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لوضع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة أنواع جديدة من الإجرام، هاته الوسائل منحت للضبطية القضائية صلاحيات أوسع من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، أو تنفي وقائع معينة من المنظور الإجرائي. ومن الصلاحيات التي أدرجها تعديل2006 إمكانية التسرب وسط الجماعة الإجرامية، وهو الإجراء الذي خصّه بالمواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

ولفهم ماهية هذا الإجراء قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرّق في الأول إلى مفهوم التسرب، لنحاول معرفة معنى هذا الإجراء، مع تحديد الشروط التي يجب توافرها لتتمّ العملية في ظروف إجرائية قانونية، تضمن عدم الانتهاك غير المشروع لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، خاصة وأنّ هذه التقنية لا تجوز إلا في جرائم محددة حصرا في القانون.

لنخصص المبحث الثاني للإجراءات الحاكمة لعملية التسرب، وباعتبار أنّ الغرض من العملية كشف الحقيقة وتقصّي المعلومات بشأن الجماعات الإجرامية، التي أكد الواقع خطورتها، فإننا سنحاول معرفة السبل التي تؤدي إلى إقناع هذا الوسط المتوغل فيه بأنّ المتسرب مجرما مثلهم وعنصرا فعالاً في عملياتهم، وإيهامهم أنه يمتهن نفس جرائمهم، كل هذا بصفة قانونية ومشروعة وتحت غطاء العدالة.

المبحث الأول

مفهوم التسرب

لضمان الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة في نظر المشرع الجزائري، قام هذا الأخير بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بموجبها أدرج قواعد إجرائية جديدة تعزّز من صلاحيات الضبطية القضائية، وهذا بوضع أساليب وآليات مستحدثة للتحري والتحقيق، والتي يندرج تحتها أسلوب التسرب، هذا الأخير قد يؤدي تطبيقه إلى المساس بحياة الأفراد الخاصة.

وفي هذا الإطار فإنّ احترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية يمثّل حجر الزاوية لإقامة عدالة جنائية فعالة تأخذ بعين الاعتبار حماية الحياة الخاصة كصفة مميزة لها، وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية. حيث وبعد تدخّل المشرع الجزائي الإجرائي ليوسّع من دائرة صلاحيات الضبطية القضائية تصل حدّ المساس بحريات الأشخاص وحرمتهم، قيّد ذات المشرع هذه السلطات

بتقرير ضوابط قانونية تتلاءم وتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة. وهكذا فإننا سنخصص المطلب الأول لتعريف التسرب وتحديد شروط مباشرته.

وباعتبار أنّ المشرع الجزائري قد استحدث هذا الأسلوب ضمن تقنيات التحري الخاصة، فقد كان الهدف هو إضفاء الايجابية والفاعلية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير، فجعله إجراءً من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي تنصب على جنايات وجنح مذكورة على سبيل الحصر في القانون، وهي مجالات تطبيق إجراء التسرب التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التسرب وتحديد شروط مباشرته

التسرب كتقنية جديدة جاءت وليدة الحاجة، لتمكّن رجال الضبطية القضائية من مجابهة الصعاب التي قد تعترضهم في كشف الجرائم ومرتكبيها، خاصة مع خطورة بعض الجرائم التي يواجهونها. ولإزالة الغموض الذي يعتري معنى هذا الأسلوب، فإننا سنخصص الفرع الأول لتعريف التسرب.

وبالنظر لما يمثّله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد والكشف عن أسرارهم، والتي يعتبر الاطلاع عليها ممنوعًا قانونًا في الحالات العادية. واعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من سرية وحذر وحيطة حتى لا تلحق حياة المتسرب أية خطورة، وحرصًا من المشرع على السير العادي والحسن للعملية، فقد أحاطه بضمانات وقيود لكي لا يساء استخدامه، هذا ما يدفعنا لتحديد شروط مباشرة التسرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعتبر اللجوء إلى إجراء التسرب حديثا ومستجدا، وحداثة اللجوء إلى هذه التقنية جعلت الكثير يتساءل حول مدلولها مجرد تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة، لذا سنحاول معرفة المعنى اللغوي والقانوني والفقهي لهذا الإجراء في النقاط التالية:

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

لغة يقال أنه " تسرب إلى مكان"، بمعنى دخله خلسة[1]. التسرب من فعل تسرب يتسرب تسربا، أي دخل وانتقل خفية. كما تعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما[2].

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب

يعتبر التسرب تقنية حديثة في التحري والتحقيق عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل ق.إ.ج في 2006/12/20، ونظّم أحكامه بموجب المواد من65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 منه، وفي مجال مكافحة التهريب نظم أحكامه بموجب المادتين 33 و34 من القانون05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، إضافة إلى المادة 56 من القانون 06- 01[4].

وقد ورد تعريف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج.ج[5]. والتي يفهم منها أنّ عملية التسرب تتمثل في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي بما يمكّن من معرفة نشاطه غير المشروع وتحديد دور كل عنصر من عناصره[6]، فالتسرب إذًا أسلوب يستعمل عادة بغرض تفكيك شبكات الإجرام المنظم[7]، وذلك بمراقبة الأشخاص المنتمين لهذه الشبكات والمشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة.

---

(1)- يوسف محمد البقاني، قاموس الطلاب، دار المعرفة للطباعة والتوزيع، لبنان، د.ت.ن، ص: 137.

(2)- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 72.

(3)- قانون رقم 05- 06 مؤرخ في: 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، صادرة في 28 أوت 2005.

(4)- قانون رقم 06- 01 مؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة في 08 مارس 2006.

(5)- التي تنص:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.".

(6)- د/ حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج.ج، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 115.

(7)- بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05- 06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011- 2012، ص: 55.

وكان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سباقا في النص على هذا الإجراء في المادة 56 منه، ولكن تحت مصطلح آخر هو الاختراق. غير أنّ النسخة الفرنسية لكلا القانونين اعتمدت ذات التسمية وهي "l'infiltration "، مما يوحي أنّ المشرع قد قصد نفس العملية[1].

والملاحظ أنّ تعريف المشرع الجزائري جاء مطابقا - إن لم نقل حرفيا- لتعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي ورد في الفقرة الثانية من المادة 706-81[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للتسرب

يعتبر التسرب إجراءً يتضمن اختراق العضو المتسرب للعصابات الإجرامية مستعملا الحيلة في ذلك، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء، لأجل رقابتهم وكشفهم وكشف جرائمهم[3]، وذلك بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه والحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية وهذا بتعميق البحث والتحري حوله عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه[4].

---

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013، ص: 269.

[2]_ " L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou coauteurs, complices ou receleurs". selon l'article706-81,crée par loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 - art.1 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, en ligne :

http://legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006167520&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=

[3]- د/حمودي ناصر، محاضرات في ق.إ.ج.ج، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2009 - 2010، ص: 151.

[4]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 344 .

ويندرج التسرب بهذا المعنى تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث، فيخرج بالتالي عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من خلال اعتماده على الحيلة مع المشتبه فيهم[1]. وعلى هذا تظهر صعوبة إجراءات التسرب وتعقيداته، بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بالاتصال بهم بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العملية، ما يستلزم المشاركة في نشاط الخلية الإجرامية[2].

وفي هذا الإطار يلاحظ أنّ التسرب إجراء ينطوي على خطورة كونه يمس بالحياة الخاصة للأشخاص[3]، باعتباره عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطًا معينة، ليتم الوقوف على أدق خصوصيتها وتفاصيلها لمعرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية[4].

الفرع الثاني: تحديد شروط مباشرة التسرب

من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة، وتسهيلا لمهام القائمين لبلوغ أهدافهم من جهة أخرى، فإنّ المشرع الجزائري نص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية لمباشرة عملية التسرب، وهي التي سنبينها فيما يلي:

أولا: اقتضاء الضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التسرب إذا كان هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها[5]، وبالتالي فإنّ مباشرة هذا الإجراء الجديد- الذي أوجدته ضرورات قضائية في التشريع- يكون عند الضرورة الملحّة في جمع البيانات والاستدلالات الجنائية في بعض الجرائم التي سنتناولها لاحقا. وهو ما

---

(1)- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 217.

(2)- هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق. إ.ج.ج، مجلة الفقه والقانون، ع 20، المغرب، ديسمبر 2012، ص: 02.

(3)- في معنى هذا أنظر: زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص: 169.

(4)- تياب نادية، مرجع سابق، ص: 344.

(5)- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009- 2010، ص: 206.

جاء في المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 التي تنص: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...".

غير أننا نشير بأن المادة السابقة جعلت من التسرب مجرد إجراء جوازي قد يتم اتخاذه، كما يمكن استبعاده، إذ ليس مجرد التحري أو التحقيق في جريمة من الجرائم السابقة يعني بالضرورة وجوب اللجوء إليه. وبالتالي فكلما وجد ضابط الشرطة القضائية بأنّ إجراءات التحري العادية لم تسفر عن نتائج بخصوص البحث في ذلك النوع الخطير من الجرائم، جاز له أن يطلب من وكيل الجمهورية الترخيص له باللجوء إلى هذا الإجراء، كما يجوز لقاضي التحقيق إذا رأى أنّ الإجراء مفيد لإظهار الحقيقة أن يأذن به، خاصة وأنّ قاضي التحقيق يجوز له قانونا اتخاذ كل ما يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، تطبيقا لنص المادة 68 من ق.إ.ج.ج. غير أنه في هذه الحالة يتعين عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، على اعتبار أنّ العملية ستنفذ من قبل ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون في أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية[1].

ولأنّ التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، فتخلّف تلك العلة يمنع القاضي من الإذن به وإلا عدّ متعسفا، أو بمعنى آخر فإنّ التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعدّ تسربا تحكميا[2].

ثانيا: الإذن باتخاذ إجراء التسرب

إنّ اللجوء إلى عملية التسرب يتطلب الحصول على إذن، والذي يمنحه وكيل الجمهورية ما لم يكن التحقيق قد افتتح، أو قاضي التحقيق بعد إخطاره وكيل الجمهورية في الحالات التي يكون فيها قد افتتح تحقيق في الجريمة. والإذن محرر رسمي يشترط القانون أن يتضمن بيانات هامة حددها في المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج، بعضها جوهري يترتب على تخلفها البطلان، وبعضها ثانوي إذ بالرغم من النص عليها إلا أنه لم يقرر جزاءً لتخلفها.

---

[1]- د/ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 153- 154.

[2]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص: 248.

ومن البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها البطلان ما يلي[1]:

- **أن يكون الإذن مكتوبا:** ويقصد بالكتابة أن تدوّن في الإذن وتحرر جميع المعلومات، ويتم صياغتها في ورقة رسمية. والتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء، والظرف الذي اتخذ فيه، والأثر الذي ترتب عليه.

- **أن يكون الإذن مسببا:** ويعنى به التبرير، أو يمكن اعتباره بأنه تلك الحيثيات التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن، والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء لهذا الإجراء.

أما البيانات غير الجوهرية التي لا يترتب على تخلفها البطلان فهي كالتالي[2]:

- **ذكر الجريمة التي سيتم من أجلها القيام بعملية التسرب:** حيث يذكر في الإذن طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص بالتسرب، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر.

- **ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته:** والذي يقصد به ذكر اسم الضابط المشرف على تنفيذ العملية ولقبه ورتبته والمصلحة التابع لها.

- **ذكر مدة عملية التسرب:** يذكر في الإذن تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها، إذ يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد صدور الإذن بأسبوع مثلا، وهذا قصد التحضير الجيد لها.

- **إبقاء الإذن خارج ملف الإجراءات:** وذلك حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العضو المتسرب.

---

[1]- لمزيد من التفاصيل : - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري والتطبيقي- مع آخر التعديلات، طبعة منقحة ومزيدة، دار البدر للنشر، الجزائر، 2008، ص: 130،

- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 138- 139،

- حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج.ج، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 72.

[2]- راجع في ذلك: - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011- 2012، ص: 164،

- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011- 2012، ص: 63،

- جباري عبد المجيد ، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، ع 21، الجزائر، نوفمبر 2008، ص: 172.

وفي الأخير نشير أنه يقوم بتنفيذ إذن التسرب حسب نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، غير أننا نستشّف من المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، مما يعني بأنّ الشخص المسخّر ليس من ضباط الشرطة القضائية ولا من أعوانها، بمعنى شخص مدني عادي[1]. وهؤلاء الأشخاص المسخّرين يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بتعيين من ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، حيث يسخّرهم بهدف تنسيق ترتيبات الأعمال التقنية المفيدة في عملية التسرب والتي تساعد على كشف الحقيقة والإطاحة بالمجرمين[2]، ما يعني أنّهم يعملون تحت إشراف وتوجيهات الضابط المنسق للعملية، والذي يرى أنّ إقحامهم مفيدًا لإنجاز المهمة.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق إجراء التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من ق.إ.ج.ج، فإنه يجوز اللجوء إلى إجراء التسرب في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن المشرع حدد طبيعة هذه الجرائم وحصرها في الفقرة الأولى منها، والتي تنص:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...".

ومن هذا المنطلق فإننا سنقسم هذا المطلب على أساس أنّ إجراء التسرب مسموح به في جرائم محددة دون أخرى خلال مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي. حيث ارتأينا إلى تخصيص الفرع الأول لمرحلة التحري، والفرع الثاني لمرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[1]- د/ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 157.

[2]- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن ق.إ.ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص: 149.

الفرع الأول: في مرحلة التحري[1]

باعتبار التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي اقتراف الجريمة واكتشافها بأية وسيلة كالمشاهدة مثلا، فيمكن للضبطية القضائية سلوك أي طريق مشروع لضبط هذا التلبس واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة، كانتحال الصفة أو التنكر والتخفي. وهو الذي يعكسه إجراء التسرب الذي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليه إذا دعت مقتضيات التحري عن الجرائم المتلبس بها ذلك. والذي يكون بهدف ضبط المجرمين المنتمين إلى أكبر العصابات متلبسين ومعهم الأدلة المادية التي تدينهم، وتؤكد تورطهم في ارتكاب الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي

بالإضافة لكون التسرب إجراء مسموح به في مجال التحري عن الجرائم المتلبس بها، فهو مخوّل أيضا في التحقيقات الابتدائية لبعض الجرائم الخطيرة في نظر المشرع الجزائري- دون وجود لحالة التلبس-، تلك الجرائم المحددة حصرا لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ما يدل على أنّ إجراء التسرب يشترط للجوء إليه قيام إحدى هذه الجرائم دون سواها- وإلا عدّ الإجراء باطلا-، وهي الجرائم التي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول التلبس راجع:

- محمد فال ولد محمد محمود، صلاحيات الشرطة القضائية في حال التلبس بالجريمة في ق.إ.ج الموريتاني مع المقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص: 58 وما بعدها،

- د/ بارش سليمان، شرح ق.إ.ج.ج- الجزء الأول-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 126،

- صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في ق.إ.ج البحريني- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص: 60،

- عبد الله بن عدنان بن طه خصيفان، زمن التلبس بالجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 54 وما يليها،

- طاهري حسين، الوجيز في شرح ق.إ.ج، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص: 36،

- د/ عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية- دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 141- 142،

- د/ بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 208،

- د/ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 95- 96. د/ أوهايبيه عبد الله، شرح ق.إ.ج.ج- التحري والتحقيق-، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 231.

أولا: جرائم المخدرات[1]

خصها المشرع الجزائري بإجراء التسرب كونها جرائم خطيرة ذات تأثير سلبي كبير على أفراد المجتمع، الأمر الذي دفع كل الدول إلى محاربتها، خاصة وأنها تقوم بها عصابات إجرامية منظمة وخطيرة. هذا ولعدم نجاح الوسائل التقليدية في تحقيق نتائج ايجابية في مكافحة هذا النوع من الإجرام، فقد استحدث أسلوب التسرب كأحد الحلول المطلوبة للقضاء ولو نسبيا على هذه الجرائم، وذلك بالتوغل داخل الشبكة الإجرامية للمخدرات، لمعرفة الهيكل التنظيمي لها وطريقة عمل مقترفيها ومراقبة جميع الشركاء فيها، لمنع ارتكابها مستقبلا.

---

[1]- للإطلاع على تفاصيل هذه الجرائم راجع:

- قانون رقم 04- 18، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع 83، صادرة في 26 ديسمبر 2004،

- يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص: 11 وما يليها،

- د/ محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 03 وما بعدها،

- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 47،

- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 26،

- عباس سعيد، الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009، ص: 07- 13،

- د/ محمد فتحي عيد، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 05 وما بعدها،

- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 77،

- أ/ مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 5 -2011، ص: 97، منشور على الموقع الالكتروني التالي:-http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/Article_Revue_Academique_N_05_2011/article_08.pdf

- د/ دريفل سعدة، السلوكات الوقائية لظاهرة تعاطي المخدرات وأهم تناولاتها النظرية، المجلة الجامعة، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث، 2013، ص: 68،

منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.bulletin.zu.edu.ly/issue_n15_3/Contents/A_04.pdf

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]

الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي جماعي معتاد يتم ممارسته بانتظام ودون توقف، وذلك من طرف عصابات إجرامية محترفة. ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة الإجرامية مشكّلة بطريقة نظامية في أول أمرها، بل يمكن أن تتشكّل بطريقة عشوائية لغرض ارتكاب جرم ما ثم تستمر عضوية هؤلاء المجرمين داخل التنظيم الإجرامي.

نشير أنّ الجريمة عابرة للأوطان في التشريع الجزائري لم يخصص لها نصا صريحا، إنما أدرجت مجموعة من الأفعال ضمن الجريمة المنظمة كتبييض الأموال، المخدرات والإرهاب. وبذلك فإنّ المشرع لم يحدد مفهومها، مع أنه استعمل مصطلح" الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" في ق.إ.ج فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، وامتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح" الجماعة الإجرامية المنظمة" في المادة 17 من القانون 18/04 الخاص بالمخدرات المذكور في الهامش أعلاه.

---

(1)- راجع في ذلك:

- د/ عبد العزيز بن صقر الغامدي، ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 03 وما يليها،

- د/ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 31،

- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص: 09،

- د/ أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 27- 30 أكتوبر 2009، ص: 04،

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 67،

- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، 2008، ص: 02،

- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ع 03، 2011، ص: 510- 511، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/509-526.pdf

- كردون صابر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004- 2007، ص: 61- 62،

- بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009- 2010، ص: 03.

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]

أجاز المشرع الجزائري اللجوء أيضا في هذه الجرائم إلى إجراء التسرب، نظرا لطابعها العابر للحدود، ولانعدام الآثار التقليدية لها لارتكابها في العالم الافتراضي من طرف أشخاص فائقي الذكاء. ويمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم المعلوماتية في دخول العضو المتسرب إلى العالم الافتراضي، وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات الكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة، أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلًا مثلهم، مستخدما في ذلك أسماءً وهمية. وبمجرد بروز نية الجاني في المشروع الإجرامي، يبرز دور المتسرب في القيام بتقصي المعلومات، التي وبمجرد حصوله عليها يقوم باستدراج المجرم للتعرف عليه، وبالتالي القبض عليه.

---

[1]- وتسمى أيضا: جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، جرائم الغش المعلوماتي وجرائم الأنترنت.

أنظر: صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 07، وكذا: سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، ع 07، أفريل 2010، ص: 275- 276.

بينما سماها المشرع الجزائري: " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في ق.ع وفي ق.إ.ج، كما عالجها في القانون 09- 04 مؤرخ في 05 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادرة في 16 أوت سنة 2009.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم، راجع:

- فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أكتوبر 2009، ص: 12،

- د/ موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 28-2009/10/29، ص: 04،

- صديق حياة، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص: 06 وما بعدها،

- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 89- 92،

- د/ عطوي مليكة، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جوان 2012، ص: 10،

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص: 195،

- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013، ص: 177.

رابعا: جرائم تبييض الأموال[1]

فرض القانون رقم 05- 01 على بعض الأشخاص والهيآت التزامات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات في رقابة بنك الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، وكذا واجب إخطار الهيئة المختصة

---

[1]- لأكثر تفاصيل راجع: - قانون رقم 05- 01 مؤرخ في: 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11، صادرة في 9 فبراير 2005،

- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، الموسم الجامعي 2007- 2008، ص: 02- 03،

- د/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2011، ص: 29،

- غالم عبد الله، غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 06، أفريل 2009، ص: 293- 296،

- إدريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص: 12،

- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال" دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية بقطاع غزة"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص: 18- 20،

- د/ خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ع 02، 2011، ص: 29،

- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 24،

- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص: 39،

- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010- 2011، ص: 09،

- أ/ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 04، 2010، ص: 398،

- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجزء الأول-، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 439،

- العمري صالحة، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، مارس 2008، ص: 183- 184،

- أ/ علواش فريد ، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 12، نوفمبر2007، ص: 250- 255،

- د/ درياس زيدومة، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع 01، مارس 2011، ص: 346- 347.

بكل عملية تتعلق بأموال مشتبه فيها، إضافة إلى التعاون الدولي حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

هذا بالإضافة إلى النصوص الموضوعية، حيث عمل المشرع الجزائري على سن بعض النصوص الإجرائية في مجال تبييض الأموال، والتي تساعد إما على إيجاد الدلائل أو التحقيق في الجريمة، كمباشرة عملية التسرب وفقا للمادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.

خامسا: جرائم الإرهاب[1]

تسعى جلّ الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لإيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، فتستخدم لجمع المعلومات أحدث التقنيات، والتي من بينها اختراق الجماعات الإجرامية والعمل تحت ساتر والبحث بشتى الطرق عن الإرهابيين وتنظيماتهم الإجرامية ووسائل اتصالهم وتمويلهم وتسليحهم، والفكر الذي يعتنقونه وأساليب ترويجه وأساليبهم في ضم أعضاء جدد لجماعتهم، وأماكن التقائهم لوضع الخطط الإجرامية، والأماكن والشخصيات المستهدفة، إلى غير ذلك من المعلومات التي تفيد في مكافحة النشاط الإجرامي.

---

[1]- راجع في ذلك:

- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر2، 2009- 2010، ص: 02،

- د/ علي عبد العزيز الجحني، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب، محاضرة مقدمة في الدورة التدريبية(مكافحة الإرهاب)، تونس، الفترة 22- 24 ديسمبر 2008، ص: 02،

- د/ فشار بن عطاء الله، الإرهاب في الجزائر، محاضرة القيت خلال ندوة علمية بعنوان: " قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة ما بين 2 و2009/11/4، ص: 303 وما بعدها،

- كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003 - 2006، ص: 11،

- أ/ بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، - القسم الخاص-، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 22،

- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 09،

- د/ محمد مسعود قيراط، الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 167 وما يليها.

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]

أضفى المشرع الجزائري طابع الخطورة على جريمة الصرف، لما فيها مساس بالاقتصاد الوطني، وألحق هذه الجريمة بالقطب الجزائي المتخصص طبقا للمواد37- 40- و329 من ق.إ.ج. هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي 97- 257 الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم في المادة الثانية منه، ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية، والذين بإمكانهم إدراج أساليب التحري الخاصة ضمن العمليات المستترة التي يقومون بها بهدف مكافحة جريمة الصرف ومن هذه الوسائل" التسرب".

---

[1]- للاطلاع على هذه الجرائم، راجع:

- أمر رقم 96- 22 مؤرخ في: 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادرة في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 03، المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010،

- مرسوم تنفيذي رقم 97- 257 مؤرخ في: 14جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج.ر.ج.ج، ع 47، صادرة بتاريخ 16 جويلية 1997،

- خلوة ايهاب، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة القيت في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011، ص:04- 09،

- بورمة هشام، النظام المصرفي وإمكانية الإندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008- 2009، ص: 02،

- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص: 04،

- عويشات حياة، مخاطرة الصرف في إطار العلاقات التجارية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011- 2012، ص: 37،

- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 88 وما بعدها،

- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ع 01، 2011، ص: 24،

- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص: 31 وما يليها.

سابعا: جرائم الفساد[1]

نصت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من ذات القانون. وبالرجوع إلى الباب الرابع، نجد أنّ كل الجرائم الواردة فيه تشكّل اعتداءً على مصلحة المجتمع، وعموما هي لا تخرج من مفهوم الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة ونهب المال العام.

وقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق للكشف عن هذه الجرائم، ومنها" الاختراق" الذي جاء النص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الانضمام أو الانخراط في صفوف المشتبه فيهم، للوقوف على مدى صحة ارتكابهم لجرائم الفساد، ومعرفة حجم العصابة التي تشكل أو تحترف الجريمة. وذلك بانتحال العضو المتسرب لصفة الموظف، والقيام بواجباته ويرتكب الجريمة مع بقية الموظفين.

---

[1]- راجع في هذا الإطار:

- قانون رقم 06- 01 مؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006،

- أ/ بقشيش علي، وأ/ زديك الطاهر، الفساد بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الفترة 2 و3 ديسمبر 2008، ص: 93،

- محمد مسفر مجدل القحطاني، علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص: 07،

- ميموني فايزة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، سبتمبر 2009، ص: 224،

- فهد بن محمد الغنام، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص: 26،

- محمد أنور البصول، الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية(جهاز الضبط القضائي)، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة 6-7 أكتوبر 2003، ص: 19،

- بن مشيرخ محمد ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-medea.dz/Fac\D\Manifestations\colloque6/10.pdf

- د/ بوفليح سالم، محاضرات في الجنائي الخاص، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2006- 2007، ص: 74،

- قاسمي عبد القادر، الوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرة القيت بمحكمة جانت، 28 جانفي 2010، ص: 04 وما بعدها،

- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012- 2013، ص: 104- 113.

المبحث الثاني

الإجراءات الحاكمة لعملية التسرب

إنّ الهدف المراد تحقيقه من التسرب، هو التوصل إلى كشف الجماعات الإجرامية الخطيرة، وتوقيف المتورطين فيها. وذلك عبر مراقبتهم، والتي نعني بها مراقبة كل شخص مشتبه فيه مراقبة دقيقة حول سلوكه، تصرفاته، اتصالاته وعلاقاته، الأمر الذي يتطلب نيل ثقة الوسط المتوغل فيه، ما جعل المشرع الجزائري يسمح للمتسرب، بالقيام ببعض التجاوزات- المشروعة- التي تعد في الحالات العادية خرقا للقانون، وبسلوك أي طريق يراه مناسبا وكفيلا لإثبات فعالية دوره في الجماعة الإجرامية، فيتقمص أدوارًا مختلفة تتماشى والوضع السائد في الخلية، ليؤكّد أنه عنصرا مهمًّا فيها، وسنتناول ذلك عندما نتطرق إلى تنفيذ عملية التسرب في المطلب الأول.

وفي هذا الإطار يجوز للعضو المتسرب أيضا إتباع أساليب ومناهج علمية للوصول إلى الحقيقة، وهذا باستعمال الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة، لتشكيل أدوات إثبات جازمة للإطاحة بالمجرمين. هذا رغم أنّ تطبيقها يمس بالحريات والحقوق الأساسية للإنسان، ويؤدي حتما إلى اختراق الحياة الخاصة للفرد، لاسيما أنها تمس بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية التي تقوم أصلا على مبدأي الصدق والأمانة. هذه الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تنفيذ عملية التسرب

باعتبار أنّ التسرب إجراء خاص بالتحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة لكشف فاعليها، وبالتالي التنقيب عنها وعن المتورطين فيها، بالمراقبة استنادا إلى الاشتباه فيهم، فإنّ المتسرب وبعد تسلمه للإذن القضائي يبدأ بتنفيذ المهمة المسندة إليه، فيسعى في بادئ الأمر إلى إبعاد الشكوك حول هويته الفعلية حتى لا يتم التعرف عليه، ليتسنى له الدخول إلى الجماعة

الإجرامية بطريق يضمن - ولو نسبيا- عدم اكتشاف أمره، وسنحاول عندما نتطرق إلى الشروع في عملية التسرب في الفرع الأول، أن نبيّن كيف يخطو المتسرب أولى خطواته لتنفيذ مهمته.

وبعد التوغل وسط العصابة الإجرامية، يحاول المتسرب نيل ثقة ذلك الوسط، من أجل الحصول على معلومات حول العملية الإجرامية واكتشاف أدق تفاصيلها، الأمر الذي يضطر من أجله العضو المتسرب إلى ارتكاب أفعال مادية تثبت حسن نيته كطرف متعامل مع هؤلاء المجرمين، وفي سبيل ذلك أيضا يلعب أدوارا مختلفة(فاعل، شريك، خاف) يظهر من خلالها أنه يخدم مصلحة الجماعة الإجرامية، ليؤكد فعالية دوره في العصابة، وسنحاول إظهار ذلك عندما نتناول سير عملية التسرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروع في عملية التسرب

يعتبر أسلوب التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أو أي شخص يسخّر لهذا الغرض، بالتوغل داخل جماعة إجرامية[1]. وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية[2].

فالتسرب بهذا المعنى يكون بهدف الحصول على معلومات تكون عناصر الأدلة المثبتة للجنايات والجنح المقترفة من طرف الجناة، وحتى يتحقق ذلك يتعين على المتسرب أن يعيش ضمنهم في سرية تامة بخلق سيناريوهات وهمية لكسب ثقتهم، والتوغل في وسطهم لكي يتمكن من المعاينة والملاحظة للوقائع والأحداث الدائرة في ذلك الوسط الإجرامي المتسرب فيه[3].

ولأجل تحقيق ذلك- الإيهام والاختراق- يستعمل الضابط أو غيره من الأعوان أو الأشخاص المسخرين هوية مستعارة، أي هوية تبين بأنه شخص من هؤلاء، أيّا كانت هذه الهوية ووفقا لظروف وملابسات الجريمة وفاعليها، وبشكل يسمح بسهولة اندماجه في الجماعة

---

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص: 217.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص: 270.

[3]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 124- 125.

الإجرامية حتى لا يثير الشكوك والشبهات بخصوص هويته الحقيقية[1]. ما يعني تغيير الاسم والمهنة وحتى العنوان، الأمر الذي يستلزم حصول المتسرب على أوراق رسمية كبطاقة التعريف ورخصة السياقة، وهي الأوراق التي لم يحدد المشرع الجزائري كيفية الحصول عليها.

وتأسيسا على ذلك ومن أجل إتمام العملية بفعالية ونجاح يختار المتسرب أيضا ملابسه وطريقة معينة في المشي، وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه مع ما يتناسب مع البيئة والمنطقة التي تتم فيها العملية[2]. وكل ما يمكن أن يفيده في إخفاء هويته الحقيقية.

والاختراق بهذه الطريقة يمس حتما بحريات الأفراد، فيضر بسرية الحياة الخاصة للشخص، إذ أنّ المتسرب المخفي لهويته الحقيقية ولصفته، والذي يستعمل الحيل ويستغلها لفائدة التحقيق يعني أنه يدخل ضمن المحيط الشخصي للفرد المحتمل ضبطه، ويمتد تدخله للأشخاص المحيطين به وإلى أشخاص كثيرين دون المشتبه فيه[3]. بالمقابل من ذلك فإنّ استعمال العضو المتسرب لهوية مستعارة يسمح له بالشروع في المهمة المسندة إليه، وذلك بالنجاح في التوغل داخل الجماعة المشكوك في مشروعية أفعالها دون إثارة الشبهات.

الفرع الثاني: سير عملية التسرب

إذا ما تمكّن ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد الأشخاص المسخرين للغرض ذاته، من التسرب بين أعضاء العصابة الإجرامية باستعمال هوية مستعارة، يقوم العضو المتسرب إذا دعت الضرورة لذلك بارتكاب بعض الممارسات غير القانونية، والتي تمكّنه من معاينة الجرائم التي يصعب إظهارها بالطرق العادية، بمعنى أن يشارك العضو المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب، كما سمح له المشرع بتقمص أدوار مختلفة داخل الوسط المتوغل فيه، وهو ما سنبيّنه في النقطتين التاليتين:

---

(1)- د/ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 156.

(2)- مناصرية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص: 111.

(3)- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 125.

أولا: المشاركة الايجابية في الأفعال الإجرامية

بعد أن يتمكّن المتسرب من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية، يرتكب أفعالا مجرّمة قانونا في الأصل لكسب ثقة المجرمين[1]. وأما عن نوعية هذه الأفعال فهي تلك التي حددتها المادة 65 مكرر14 من ق.إ.ج[2]، ومن ثم فإنّه يمكن للمتسرب تسخير وسائل مادية لفائدة الخلية الإجرامية تتمثل في النقل، التسليم، الحيازة، الإيواء...[3]؛ أما بخصوص الوسائل القانونية، فالمقصود بها توفير الوثائق الرسمية، إن كان هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو بطاقة رمادية، وبالتالي يحتاج جهازا خاصا لتزوير الوثائق الرسمية[4]، وهذا حفاظا على السرية المطلوبة لكافة الجوانب المتعلقة بإجراء التسرب.

والمشرع في هذه الحالة قد ضحّى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى، وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجرائم، ووضع حدًا واحدًا لا يجوز للرجل المتسرب في وسط العصابة أن يتعداه، وهو ألا تشكّل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو يسير مع المجموعة، ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرّض[5]. بمعنى أنه يجوز للمتسرب القيام

---

(1)- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص: 95.

(2)- تتمثل هذه الأفعال حسب نص المادة 65 مكرر14 في: اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها. وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

(3)- سيدهم سيدي محمد، التسرب حسب تعديل ق.إ.ج، محاضرة القيت على أعضاء الشرطة القضائية التابعين لمحكمة فرندة، 2009/03/10، ص: 07، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.startimes.com/?t=28197609

(4)- حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009- 2010، ص: 317.

(5)- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص: 452.

ببعض الأعمال، دون أن يعتبر ذلك بمثابة تحريض على ارتكاب الجريمة[1]، وهذا تحت طائلة البطلان حسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 ق.إ.ج[2].

ثانيا: الأدوار المتقمصة داخل الوسط المتوغل فيه

يتجلى بوضوح مما سبق أن للمتسرب المدمج ضمن الوسط الإجرامي المشتبه في ارتكاب عناصره جناية أو جنحة، أن يرتكب بعض الجرائم التي تتلاءم مع وضعيته لإيهامهم على أنه منهم لكسب ثقتهم، وبالتالي الحصول على المعلومات المطلوبة.

ومن أجل ذلك أيضا وضع المشرع الجزائري آليات تعتبر من أساسيات سير العملية التي يعتمد عليها العضو المتسرب، ليؤكّد أنه عنصرا مهمًّا في الجماعة سواء بارتكابه لبعض الجرائم فيعتبر بذلك فاعلا معهم، أو يكون شريكا لهم إذا ساعد المجرمين في تنفيذ أفعالهم الإجرامية، كما يمكن أن يكتفي بإخفاء عائدات الجرائم فيسمى في هذه الحالة خاف، وهي الأدوار التي يتقمصها المتسرب خلال سير عملية التسرب ، والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج، والتي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

1- المتسرب كفاعل

جاء تعريف الفاعل في الجريمة ضمن المادة 41 من ق.ع.ج[3]. فيعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، ما يسمى بالفاعل المادي. وقد يرتكب الفعل

---

[1]- التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، بالتأثير في إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرّض. أنظر: د/ رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 179.

[2]- التي تنص: " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم.".

[3]- حيث نصت على أنه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." أنظر: أمر رقم 66- 156 مؤرخ في: 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع.ج، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

المادي للجريمة شخص بمفرده أو عدد من الأشخاص[1]، أي أن يكون فاعلا مع غيره، فيقوم شخصيا بالأعمال المادية المشكّلة للجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده، وإنما رفقة أشخاص آخرين، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة[2].

وبإسقاط هذا المضمون، يتعين على العضو المأذون له بعملية التسرب ليصل إلى الهدف المنشود، أن يتصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصرا منهم وفاعلا مساهما في الجريمة من أجل نيل ثقتهم. لذا سمح له القانون بارتكاب الأفعال التي ذكرناها سابقا، فيوهمهم بذلك بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، وهذا بهدف الحصول على دليل لإيقاعهم[3].

2- المتسرب كشريك

بيّن المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من ق.ع، ثم أضاف في المادة 43 من ذات القانون من اعتبره في حكم الشريك[4]. فالاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يساهم فيها مساهمة عرضية أو ثانوية[5].

---

(1)- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 152.

(2)- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص: 135.

(3)- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 140.

(4)- حيث تنص المادة 42 على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك.".

أما المادة 43 فتنص على أنه:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.".

(5)- د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص: 159، ولتفاصيل أكثر حول أحكام الشريك راجع: د/ عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج القسم العام- الجزء الأول(الجريمة)-، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 212 وما يليها.

ويفهم من خلال المادتين سالفتي الذكر - 42 و43- أنّ الشريك في الجريمة، لا يشترك في تنفيذها، ولكن عمله محصور في مساعدة المجرم الذي نفّذها، بأن يقوم بعمل يسهّل الجريمة ويحقق تنفيذها[1]. وعليه فالمتسرب يوهم المشتبه فيهم أنه شريك لهم، بارتكابه للأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو الملجأ لهم، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[2].

3- المتسرب كخاف

يعتبر الإخفاء لعائدات الجرائم، جريمة معاقب عليها قانونا بمقتضى نص المادة 387 من ق.ع.ج، والتي تنص:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.". كما وردت صورة الإخفاء في المادة 43 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" ... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.".

فأفعال الإخفاء متعلقة بالسيطرة المادية أو الاحتجاز المادي للشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك، ويقوم بها المتسرب من خلال إيهام المجرمين بأنه عنصر منهم بتوليه إخفاء الأشياء الناتجة من ارتكاب جرائمهم[3]. وذلك في مجموعها أو جزء منها، بهدف تحقيق وتأكيد انتمائه لهم، وبأنه يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم، وبالمقابل من ذلك يمكنه جمع كافة المعلومات المفيدة والمؤدية لإثبات الحقيقة بالأدلة. دون أن يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في هذا الإطار، باعتباره مثّل دور الخفي لفائدة التحري والتحقيق عن طريق التسرب[4]،

---

[1]- د/ رحماني منصور، مرجع سابق، ص: 184.

[2]- بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010- 2011، ص: 29.

[3]- المرجع نفسه، ص: 29.

[4]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 141.

إذ أنه عند اكتساب القائم بالتسرب لهذه الصفة وطبقا للنصوص التشريعية المحددة لهذه الأفعال فإنه لا يسأل جزائيا، كون فعل الإخفاء مأذون به قانونا، كما سنرى ذلك لاحقا.

المطلب الثاني

الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

من أجل القيام بعملية التسرب وإنجاحها فإنّ المشرع قد أجاز استعمال أساليب وطرق خاصة أتاحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل والتقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا، لأنها تعتبر مساسا بمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته الشرائع السماوية، والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وتضمنته الدساتير في موادها؛ غير أنّه لكل قاعدة استثناء، ما يعني أنّ حرمة الحياة الخاصة أيضا ليست مطلقة، وهو ما فعله المشرع الجزائري عندما تدخّل بواسطة القواعد الإجرائية ليقيّد أحيانا هذه الحرمة.

وهكذا فإنّ تقييد حريات الأفراد فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة، التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب، بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات قضائية. ومن أجل تحديد هذه الوسائل، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الأول إلى اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية؛ أما الثاني فنخصصه لتسجيل الأصوات، لنتناول في الفرع الثالث أسلوب آخر يتمثل في التقاط الصور.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

لقد استفاد أفراد المجتمع من التقدم الحضاري والتقني كلٌ بما يحقق أغراضه، ومن هنا كان طبيعيا أن تستغل التكنولوجيا فئات من المجرمين، ومن هؤلاء من دأبوا على ارتكاب أفعالهم الإجرامية، وإخفاء أدلتها وتغطية أشخاص الجناة، وهذه الوسائل لا تقع تحت حصر، ومن أخطرها وأكثرها شيوعا المحادثات الهاتفية. وهذا الخطر هو ما دعا إلى التصنت أو مراقبة الاتصالات الهاتفية، درءً لخطر الجريمة وملاحقةً للجناة[1].

[1]- د/ نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 02، 2009، ص: 311.

هذه المراقبة أو ما يعرف باعتراض المراسلات، تتمثل في اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي يقصد بها التصنت التليفوني، وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما، مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية[1]. وبالتالي استغلال المفيد من الكلام المتفوه به في التحري والتحقيق، وهو ذلك الكلام المتداول بين الأشخاص المستهدفين في الوسط المتوغل فيه، سواءً كان واضحا أو مشفرا الذي عادة ما يتبناه المجرمون، باستعمال رموز أحيانا تكون سهلة الفهم، وأحيانا تعيق المعلومة للمتصنت[2]. ما يدل على نجاعة هذه التقنية في الوصول للحقيقة.

مقابل ذلك فإنّ الأصل الثابت أنّ لحياة الإنسان حرمتها، ولأسرار المحادثات حمايتها، وفي هذا الإطار نجد أنّ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ذلك[3]. كما نجد أنّ قانون العقوبات الجزائري، قد وفر هذه الحماية من خلال نصوصه المعاقبة على كل من اعتدى على الحريات الفردية وسرية المراسلات، وهذا في المادة 303 منه[4].

كما أنّ مبدأ الحق في الخصوصية والذي يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات أقره الدستور الجزائري لسنة 1996[5]. ذلك أنّ المحادثات السلكية واللاسلكية

---

[1]- د/ شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع 01، 2013، ص: 294.

[2]- مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 119.

[3]- التي تنص: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

[4]- بن مشري عبد الحليم، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، مارس 2008، ص: 72.

[5]- ومن أجل ذلك تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها." أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في: 10 أفريل=

تتضمن أدق أسرار الناس، إذ يهدأ المتحدث إلى غيره، فيكشف له أفكاره دون خوف أو حرج لاعتقاده بأنه في مأمن من تصنت الغير أو استراق السمع، ولذا فإنّ التجسس على هذه المحادثات يعد انتهاكا خطيرا للحريات[1].

بالرغم من عمومية النص الدستوري المذكور سالفا إلا أنّ ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية، وحماية القانون لها، ليست حماية مطلقة بل نسبية، وهذا تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد[2]. فاعتراض المراسلات جائز متى كان ذلك في سبيل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، ذلك لأن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة تعلو على حرمة المراسلات[3]. وعندما يتضمن اللجوء لهذا الإجراء إهدارًا لبعض حقوق الإنسان، فإنّ ذلك سيكون بمثابة اختيار أقل الضررين[4].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

يعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات، فلا يعد حديثا. كما لا يعد حديثا الصوت الذي لا يعطي دلالة التعبير عن المعاني والأفكار المترابطة، كاللحن الموسيقي[5]. أما

= 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(1)- د/ ادوار غالي الدهبي، دراسات في ق.ع المقارن، مكتبة غريب، د.م.ن، د.ت.ن، ص: 87.

(2)- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 302.

(3)- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص: 170.

(4)- د/ معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 56، أكتوبر 2013، ص: 82، وفي ذلك أيضا أنظر: د/ أحمد صالح علي، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، 2013، ص: 521.

(5)- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 - دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص: 48.

التسجيل، فيعني حفظ الحديث على جهاز، بغرض الاستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه[1].

وهكذا فإنّ التسجيلات الصوتية يقصد بها تسجيل المكالمات الهاتفية من أحد الأطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني، أو دون علمه[2]. يتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم الأمر كذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[3]. وذلك لتقديمه كدليل إقناع في ملف الإجراءات في إطار التحريات الجزائية في الجريمة المتلبس بها، أو بصدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، والإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة، بوصفها القانوني المذكور في سياق المادة 65 مكرر05[4]. وهذا بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية[5]، ولما للصوت من علاقة وثيقة بالجريمة، خاصة في تلك التي تتم بالاشتراك، حيث تكون الأصوات وسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ، والتي لا يظهر فيها رؤساء العصابات إلا من خلال أصواتهم، وأحيانا تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من الأشياء ذات الصلة بالجريمة كالأسلحة المستخدمة أو المواد المتفجرة[6].

---

(2)- فاضلي عقيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011- 2012، ص: 242.

(1)- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012- 2013، ص: 92.

(2)- أمجدي بوزينة أمنة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06- 01، ص: 12، منشور على: http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/08.pdf

(3)- قادري أعمر، مرجع سابق، ص: 69.

(4)- أ/ مقني بن عمار وأ/ بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الفترة 02- 03 ديسمبر 2008، ص: 04.

(5)- خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص: 132.

وبقدر ما يسهل هذا الإجراء - تسجيل الأصوات- إلى حد كبير إثبات الجرائم والكشف عنها، إلا أنه يشكل انتهاكا بالغا على حق الإنسان في الخصوصية لتنفيذه خلسة، إذ أصبح من المستحيل أن يعتقد الشخص أنه بعيد عن الرقابة، خاصة بعد التقدم العلمي الهائل في مجال التصنت، وظهور أجهزة تسجيل مختلفة، ما له أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة[1].

إذ بعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناءً عن هذا الحق، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي، ودون موافقته، عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام شخصي يتضمّن أدق الأسرار، وهذا بغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع، أو خاصا كالمسكن، ولا تهم الأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي يشكّل دليلا لإظهار الحقيقة[2].

أما من حيث مصداقية أدوات التسجيل فلا شك أنّ التقدم العلمي قد وصل مرحلة من التطور تسمح بالقول بكل ارتياح أنّ هذه الأدوات ذات مصداقية تامة إذا سلمت من يد العبث، بمعنى أنه إذا تم التسجيل في ظروف نزيهة فإنّ ما يحتويه يكون مبدئيا صحيح وواقعي، إذن فالسؤال لا يطرح حول مصداقية التسجيل بل على الظروف التي أنجز وتم فيها، والانتقادات القائمة حاليا إنما تنصب على التشكيك في نزاهة إعداد التسجيل، أو نسبة ما هو مسجل للمتهم[3].

وفي هذا الإطار فإنه عند الحصول على تسجيل لصوت شخص ما، وبعد القبض عليه، وباعتبار أنّ الشرطة تبحث عن أدلة لإثبات أو نفي التهمة، ويكون ضمن ذلك التسجيلات الصوتية للمتهم، ففي حالة إنكار هذا الأخير للصوت المنسوب إليه، يقوم خبير الصوت بمطابقة الصوت المسجل مع صوت المتهم، للخروج بتقرير حول الشبه بين الصوتين[4].

---

[1]- د/ نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، 2009، ص: 309.

[2]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص: 238.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 447- 448.

[4]- د/ منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية- البصمة الصوتية-، صحيفة الوطن، ع 1625، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 17.

الفرع الثالث: التقاط الصور

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أنّ الصورة سمة مميزة للشخص، وبصمة خارجية له، على أنها تعتبر انعكاسا لمشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه بداخله، فالصورة بهذا المعنى ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، ومن ثمة تأتي قيمتها، وأيضا ضرورة حمايتها[1].

ولهذا فقد أحاط المشرع حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحماية أكبر، وذلك بتجريم فعل التعرض لصورتهم[2]، وقد نصت على هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من ق.ع.ج. ولا تطبق هاته المادة سوى إذا كان هناك التقاط صورة، أي أن يحدث تثبيت لها، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة. وهو ما لا تستطيع العين البشرية المجردة وحدها أن تقوم به. وهو ما يقصده المشرع بالتقاط الصورة[3].

ومنه فلا يعد من قبيل التقاط الصور، استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها، ولا يعتبر أيضا من قبيل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة، كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة. كما لا يعتبر التقاطا للصور رسم صورة شخص على ورق، فهنا رغم أنه يوجد تثبيت للصورة على الورق؛ غير أنه لا يمكن اعتبار القلم أو الفرشاة بمثابة أجهزة تكنولوجية، وإنما تعد مجرد أدوات بسيطة للرسم فقط. فالتقاط الصورة يستبعد الأشكال البسيطة للتجسس البصري[4]. أي أنّ الأمر يتطلب وسائل تقنية كآلة التصوير أو كاميرا فيديو وغيرها.

ومما لا شك فيه أنّ التقاط الصور الذي يكون خلسة، ودون رضا صاحبها، يعتبر تدخلا في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بذلك أثناء مباشرة هذه الحياة إلاّ بموافقة صاحبها

---

(1)- فاضلي عقيلة، مرجع سابق، ص: 249.

(2)- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص: 403.

(3)- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011، ص: 129.

(4)- المرجع نفسه، ص: 129.

أو لتسهيل مهمة كشف الجرائم وإثباتها وتعقب المجرمين للقبض عليهم[1]. فعدسة الكاميرا، التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث أو واقعة ما، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء، وكشف الحقيقة، ومدها إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة[2]. وذلك بشكل لا يلفت انتباههم، فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير مزود بمكروفونات أو هواتف نقالة تمكّن الراصد أي العضو المتسرب بأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة[3]. وبالتالي فإنّ ضرورة المحافظة على كيان الحياة الآمنة في المجتمع ودعائم هذا الكيان، قد اقتضى هذا الإجراء باعتباره استثناءً.

---

[1]- قريشي حمزة، مرجع سابق، ص: 65، تفصيلا في ذلك راجع: أ/ زياد محمد فالح بشاشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، ع 02، يونيو 2012، ص: 628، وأيضا د/ علاء الدين عبد الله الخصاونة ود/ بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية-، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53، يناير 2013، ص: 238- 239، وكذا: د/ نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، مارس 2013، ص: 350.

[2]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص: 238.

[3]- شملال أسماء، اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب القانون 22/06 المعدل لـ ق.إ.ج (أساليب التحري الخاصة)، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة والعشرون، 2010- 2013، ص: 24.

خلاصـــة الفصـــل

إنّ الانتقال من جريمة تقليدية ذات طابع عشوائي وبدائي إلى إجرام نوعي منظم عابر للحدود يستعمل أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين، جعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحرٍّ لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، والتي لم تكن موجودة في منظومتنا التشريعية.

وقد كان التسرب من ضمن ما استحدثه المشرع في ق.إ.ج.ج، وذلك في المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18، والذي يعنى به تلك التقنية التي يسمح بموجبها بإقحام عنصر أجنبي عن الجماعة الإجرامية المراد اختراقها، فيقوم هذا العنصر ضابطا كان أم عون شرطة قضائية، أو شخصا مسخرا للغرض ذاته، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، بهدف جمع البيانات والأدلة عن التنظيم الإجرامي بما يمكّن من معرفة نشاطه وتحديد دور كل عناصره.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه المشرع لشروط وضوابط، بأن لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد. وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية. وهذا حسب نص المادة 65 مكرر11.

كما أوجبت المادة 65 مكرر15، أن يكون الإذن المسلم، مكتوبا ومسببا وهذا تحت طائلة البطلان، وأن يتضمن إلزاما بعض البيانات هي: الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، تحديد مدة عملية التسرب

التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وأن تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية.

ولأجل القيام بعملية التسرب، أجازت المادة 65 مكرر12 للعضو المتسرب استعمال هوية مستعارة لمباشرة مهمته، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المشار إليها في المادة 65 مكرر14، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. هذا بالإضافة إلى استعمال وسائل تقنية وفنية كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التي تفيد في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة المستجدات وكل ما يهم التحري والتحقيق عن المجرمين المشتبه فيهم، وكل ما يشير إلى كافة أعمالهم الإجرامية، لتمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستغلة، وكذا أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستعملة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة.

تكتسي عملية التسرب أهمية بالغة، وذلك من خلال مساهمتها في إحباط غالبية المخططات الرامية إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة كإجراء وقائي، والقيام بالتحري عن الجرائم والتحقيق فيها للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة كإجراء ردعي، وهذا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين من مثل هذه الجرائم التي أخذت أبعادا وصورا خطيرة.

وهنا تظهر صعوبة خوض المتسرب لهذه المهمة بمفرده، ما يجعل أمر تركه مع المجرمين دون حسيب أو رقيب مخاطرة كبيرة. هذا الواقع فرض ضرورة خضوع المتسرب والعملية ككل إلى رقابة ومتابعة من جهات مختلفة، ووفق آليات متعددة، من بينها ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي لم يتسرب والذي عيّنه المشرع الجزائري كمسؤول عن العملية، وذلك بتنسيقه العمل مع العنصر المتسرب وتتبع جميع خطواته ومراقبته بشكل مباشر.

كما يتولى من جهته القاضي الذي منح الإذن بمباشرة عملية التسرب، سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، القيام برقابة العملية والقائم بها. وذلك سعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية شخص المتسرب من جهة، والحفاظ على حقوق وحريات المشتبه فيهم حتى لا تنتهك، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، ولأنّ عملية التسرب تنطوي على قدر من المساس بحريات الأشخاص وخصوصياتهم، فإنّ ذلك حتما سيزيدها خطورة. ولخطورتها آثارا سلبية على العنصر المتسرب وعلى المحيطين به من أفراد عائلته وعلى العملية برمتها. ليس لشيء إلا لأنّ المهمة مرتبطة بعصابات إجرامية محترفة، جعلت من الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمتهنه، ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، الذين يؤدي مجرد الاختلاط بهم إلى تهديد حقيقي لأمن وسلامة الفاعل؛ أما إذا وصل الأمر إلى التجسس عليهم والوشاية بهم، فالأكيد أنّ نسبة الخطر به تزداد وترتفع.

لهذا يجب على القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن بالتسرب، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والعضو المتسرب الذي يقوم بتنفيذها. لذا حرص المشرع الجزائري على وضع آليات عديدة لرقابة العملية، والتي يدخل ضمنها توفير كل ما يضمن الحماية اللازمة

للأطراف الذين تشملهم عملية التسرب، لرفع الخطر، ولأداء المهمة دون الخوف من تبعاتها، فيقدّم المتسرب كل ما بجعبته ليتفوق على هؤلاء المجرمين، وذلك في إطار الشرعية الإجرائية، وفي حدود ما قرره القانون، دون أي تجاوز لها.

هنا يجد المتسرب صعوبة في تقدير مدى احترامه وخضوعه للقانون، لأنه يوضع أمام خيارات يشقى عليه اختيار الأصح منها، ويواجه عراقيل قد تعيق خططه، ببساطة لأنه لا وجود للتغطية القانونية الكاملة، بل هناك العديد من الفراغات والثغرات بخصوص تطبيق عملية التسرب وما ينتج عنها، ما يثير إشكالات كثيرة لا يحلها سوى النص القانوني، وهو ما يتطلب تدخل المشرع ومعالجته لها.

وهو ما سنبينه من خلال هذا الفصل الذي نقسمه إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى الجهات المختصة برقابة عملية التسرب، حيث نبين رقابة الضابط المنسق على عملية التسرب، وتحديد دوره في العملية وكيفية مساهمته في إنجاحها في كل مراحلها، ثم نحدد بعد ذلك الهيآت القضائية المخول لها سلطة الرقابة على عملية التسرب.

لنتناول في المبحث الثاني التغطية الأمنية والقانونية لعملية التسرب، حيث نخص بالدراسة ما منحه المشرع الجزائري من ضمانات تكفل حماية العنصر المتسرب وأسرته والعملية ككل، باعتبار أنّ التسرب عملية خطيرة بطبيعتها. كما سنحاول الإشارة للنقائص التي نرى أنها اعترت القانون، والمشاكل التي تنجم عن ذلك.

المبحث الأول

الجهات المختصة برقابة عملية التسرب

إنّ مهمة البحث والتحري والتحقيق باستعمال أسلوب التسرب ليست بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة بالنسبة للشرطة القضائية، باعتبارها رسالة جادة في محاولة انتزاع الحقيقة.

الأمر الذي يستلزم تنفيذها بشكل منظم ومحترف، وهو ما يتطلب دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالوسط المتوغل فيه ووضع كل الاحتمالات التي قد يواجهها المتسرب، لتفادي وقوع ما

لم يكن في الحسبان لاحقا. وتأكيدا من المشرع الجزائري على أنّ نجاح العملية مرتبط بضرورة رقابتها، فقد رتّب مجموعة من الالتزامات على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي سلّمه القاضي الإذن لمباشرة التسرب، وهذا في إطار تحمله كافة المسؤولية عن العملية برمتها بموجب نص المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج[1]. لذا سننتطرق إلى رقابة الضابط المنسق على عملية التسرب باعتبار ما يقوم به هذا الضابط بمثابة رقابة سير العملية بصورة مباشرة. وهو ما سنتناوله في المطلب الأول.

أما النوع الآخر من الرقابة، فيمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة أطوار العملية عن بعد. وهي المهمة التي أوكلها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من ق.إ.ج إلى الجهة المانحة للإذن، أي إلى وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية، أو إلى قاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية. وهو ما سنبينه في المطلب الثاني، الذي نخصصه لهذه الهيآت القضائية المخول لها سلطة الرقابة على عملية التسرب.

المطلب الأول

رقابة الضابط المنسق على عملية التسرب

إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية، يلتزم هذا الأخير بالرقابة على عملية التسرب باعتباره مسؤولا عنها، وذلك عن طريق تأديته لالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية، فيقوم بتنسيق عملية التسرب، وذلك مع المختص بتنفيذ المهمة من جهة، حيث يزوده العنصر المتسرب بكافة المعلومات والتطورات الحاصلة خلال وجوده ضمن العصابة الإجرامية التي تسرب إليها. ليدله الضابط المنسق على السبل التي يجب عليه اتباعها للوصول إلى الهدف الأساسي. ومن جهة أخرى ينسق الضابط المسؤول عن عملية التسرب مع الجهة المانحة للإذن- وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق-، عن طريق إعداد تقرير مفصل بمجريات العملية. وذلك ما سنبينه في الفرع الأول.

[1]- التي تنص: " يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية...".

كذلك يلتزم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بالإدلاء بالشهادة ، وذلك حسب ما وصل إليه من معلومات ومعاينات من طرف العضو المتسرب. وللإشارة فقد أجاز المشرع الجزائري سماع الضابط المنسق وحده كشاهد عن العملية، ما يعني أنه خُصص بهذا الإجراء - الشهادة- دون غيره من الأطراف المشاركة في عملية التسرب. وذلك ما سنوضحه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: التزامات الضابط المنسق

يتولى ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب مهمة تنسيق عملية التسرب، ليسمى بذلك الضابط المنسق، كما يقوم بإعداد تقرير بالعملية، وهو ما سنتطرق إليه بقليل من التفصيل في النقطتين التاليتين:

أولا: تنسيق عملية التسرب

ويقصد بالتنسيق: التفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها وتنفيذها، بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها، وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية[1].

ومن هذا المنطلق وضع المشرع الجزائري مسؤولية هذا الإجراء - تنسيق عملية التسرب- والعملية ككل على عاتق ضابط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج، أي أنّ الضابط المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وذلك عن طريق المكلف بتنفيذ العملية، سواء كان هذا الأخير ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أي شخص يسخر لذلك، والذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سيرها[2].

حيث يتلقى المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب، ليقوم هذا الضابط المنسق بتوجيه هذا الأخير للوصول إلى الأهداف المسطرة، ويساعده في

---

[1]- قريشي حمزة، مرجع سابق، ص: 81.

[2]- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012- 2013، ص: 92- 93.

تذليل الصعوبات ويوفر الحماية اللازمة له. هذا ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها، حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، ما دام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته، إذ لولا ما اقتضته الضرورة لما خرج عما سبق الاتفاق عليه[1].

ثانيا: إعداد تقرير بالعملية

يقوم الضابط المسؤول عن عملية التسرب بكتابة تقرير حول سير العملية، من أجل تقديمه للجهة صاحبة الإذن. هذا التقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي لأجلها منح الإذن بالتسرب. كما ألزم المشرع في النصوص المنظمة للعملية، عدم ذكر بعض العناصر- حسب التقدير الملائم- التي يراها المتسرب، والعناصر التي تتعلق بالأشخاص المسخرين للعملية، لتفادي تعريضهم للخطر، وفي نفس الوقت يعد ذلك التزاما بالسر المهني. وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.ج صراحة، وذلك كالآتي: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.".

فطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق عملية التسرب، بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصّل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، وكل ما تم تسخيره لتنفيذها وفق ما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ[2]، وذلك بتفصيل دقيق ومحدد من حيث الزمان والمكان لكل الأعمال التي باشرها العضو المتسرب، أي أن يتضمن كل كبيرة وصغيرة مستمدة من مسرح عملية التسرب[3]، وأن يراعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة، بايراد جميع المعلومات ذات الصلة بها[4].

---

[1]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص: 249.

[2]- هوام علاوة، مرجع سابق، ص: 03.

[3]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 146.

[4]- تياب ناديا، مرجع سابق، ص: 345.

ما يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية: ذكر مراحل العملية، الأفعال المجرّمة، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، وذكر ألقابهم وأسمائهم المستعارة، ودور كل واحد منهم في الأفعال الإجرامية، تعيين نوعية الوسائل المستعملة كالسيارات والآلات، الأدلة المحجوزة وتحديدها، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها(أماكن التخزين وطرق التوزيع) وكل ما له علاقة بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية، تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن، أو بعبارة أخرى رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها[1]. وهنا يستحسن أن يخضع التقرير إلى التسلسل الزمني في سرد الأفعال والأدلة والبراهين المتحصل عليها.

ونظرا للأهمية القصوى التي تترتب على تقرير عملية التسرب، ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية الذي استلم الإذن بالتسرب، بتحرير تقريره شخصيا وختمه بخاتمه دون سواه، باعتبار أنّ العملية تتم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، بحيث يصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع والأطوار، حسب المعاينة والملاحظة التي يجريها المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها، تسهيلا للوصول إلى النتيجة المرجوة، والوقوف عند الحقيقة بالدليل والإثبات المؤدي للإيقاع بالمجرمين[2].

وبالتالي فإنّ مثل هذا التقرير ضروري، لأننا بصدد عمل إجرائي يتعلق بالبحث والتحري أو التحقيق الابتدائي، والذي يعد الغرض منه تسهيل اكتشاف الجرائم وإثباتها، لذا يجب أن يتضمن كل ما له علاقة بذلك. وهو ما ألزمت به المادة سالفة الذكر(65 مكرر13) بصيغة إجمالية، دون أن تبين المرحلة التي يجب فيها إعداد هذا التقرير، وما إن كان عند النهاية التامة للعملية، أو في مختلف مراحلها. كما يلاحظ أنّ المشرع استعمل مصطلح " التقرير"، ولم يستعمل مصطلح" المحضر"، وقانونا الضبطية تحرر محاضر لا تقارير. كما لم تبين المادة ما إن كان في الحالة التي تمدد فيها مدة التسرب أن يحرر محضر عن المدة الأولى، خاصة وأنّ

---

[1]- مجراب الدوادي، المرجع نفسه، ص: 131.

[2]- المرجع نفسه، ص: 147.

منح إذن جديد يتطلب أن تبقى ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي تقتضي ذلك[1]. فالأمر إذًا كان يحتاج إلى تفصيل أكبر.

الفرع الثاني: إدلاء الضابط المنسق بشهادته

إضافة إلى ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته - في إطار الرقابة المفروضة على العملية-، من تنسيق مع العنصر المتسرب بدعمه ومرافقته أثناء تأديته للمهمة الموكلة إليه في جميع مراحلها، لتفادي وقوعه في أي خطأ قد يهدد نجاح العملية، وما يعده من تقرير يتضمّن بالتفصيل كل ما يتعلق بالعملية. فهو مكلّف أيضا بالإدلاء بشهادته بكل ما وصله من معلومات، وما سمعه من الشخص المتسرب من أحداث عايشها أو اكتشفها، وما توصل إليه من نتائج بخصوص الشبكة المتوغل ضمنها.

وعلى هذا الأساس نقسّم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى سماع الضابط كشاهد، وفي الثانية تقدير الشهادة وتقييمها.

أولا: سماع الضابط كشاهد

أجاز المشرع الجزائري سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد عن عملية التسرب[2]، وذلك طبقا للمادة 65 مكرر18 من ق.إ.ج التي تنص: " يجوز سماع ضابط

---

[1]- د/ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 159.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول أحكام الشهادة، راجع:

- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراهن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص: 62 وما يليها،

- د/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص: 161- 167،

- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 274 وما بعدها،

- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012- 2013، ص: 44 وما يليها،

- رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010- 2011، ص: 107- 110.

الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.". وهذا لاعتبارات تتمثل فيما يلي[1]:

- ضابط الشرطة القضائية هو من يسلم له الإذن لمباشرة عملية التسرب،
- ضابط الشرطة القضائية هو من يتولى تنسيق عملية التسرب،
- ضابط الشرطة القضائية هو من تنفذ العملية تحت مسؤوليته.

وعليه فإنّ سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، لا يكون بصفته شاهدا عن الوقائع، بل شاهدا سماعيا، أي شاهدا غير مباشر. والشاهد غير المباشر لا يشهد بما أدركته حواسه فيما يتعلق بالموضوع، وإنما ينقل إلى القضاء ما سمعه من شاهد آخر[2].

ثانيا: تقدير الشهادة وتقييمها

بالرجوع إلى ما سبق ذكره، يتبادر إلى الذهن سؤال، هو ما جدوى الشهادة إذا كان الضابط المنسق للعملية في مواجهة مع المتهمين؟ خاصة أنه لم يعاين أي فعل، ويمكن أن يصعب عليه حتى التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه، إضافة إلى أنه قد يتلقى معلومات مضللة أو غير صحيحة، إذ ما دام أنّ العنصر المتسرب هو بشر، فيمكن أن يخرج عن حدود المهام الموكلة إليه، وأن يتأثر ببعض الوقائع سواء كانت عاطفية أو غيرها[3].

وفي جميع الأحوال يبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير تلك الشهادة. إذ الأمر متروك لقاضي الموضوع في الأخذ بها من عدمه[4]. تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي(حرية القاضي في تكوين اقتناعه).

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ النص سالف الذكر(المادة 65 مكرر18) في صياغته الحالية مبهم وغامض لعدم معرفة قصد المشرع من عبارة " دون سواه"، فهل يعني من خلال ذلك سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سماع ضابط الشرطة

---

[1]- مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 105.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 294، وفي الشهادة السماعية أنظر: براهيمي صالح، مرجع سابق، ص: 21.

[3]- شملال أسماء، مرجع سابق، ص: 50.

[4]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 137.

القضائية المتسرب في العملية، أم يقصد- من خلال ذلك- عدم سماع بقية أطراف الدعوى من شهود وضحايا وغيرهم؟ وما الحكم لو تمسك الدفاع بحرفية النص القانوني الذي أورده المشرع واعترض على سماع بقية أطراف الدعوى؟

وعليه فإنّ التساؤلات تظل قائمة بسبب الصياغة الحالية للمادة 65 مكرر18 مما يستدعي إعادة النظر في تحريرها. فلو كانت الصياغة دقيقة وصريحة، ولو وضّح المشرع أنه يقصد سماع الضابط الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بصفته شاهدا دون غيره من الطاقم العامل تحت سلطته لكان ذلك أفضل وأوضح.

وبالتالي يفهم مباشرة أنّ المعني بالشهادة هو ضابط الشرطة المنسق والمسؤول عن العملية دون غيره من الأشخاص المساعدين العاملين معه. أما الأطراف الأخرى فلا يكونون معنيين بمحتوى نص المادة، ومن ثم تطبق بشأنهم القواعد العامة بخصوص كيفية سماع شهادتهم.

المطلب الثاني

الهيآت القضائية المخول لها سلطة الرقابة على عملية التسرب

نتعرض في هذا المطلب إلى الرقابة المفروضة من طرف السلطة القضائية على الضبطية القضائية في إطار قيامها بعملية التسرب وبحكم تبعيتها الوظيفية إليها كجهاز مساعد لها. حيث جعل المشرع أعمال التسرب تدار وفق تعليمات ورقابة القاضي الذي منح الإذن لمباشرتها- وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق-. وذلك يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية أو أي تجاوز للسلطة الممنوحة للعضو المتسرب أثناء قيامه بالمهام المنوطة به في التحري أو التحقيق في الجرائم المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها.

وفي إطار تبعية عناصر الضبط القضائي وخضوعهم لرقابة القاضي المانح للإذن بالتسرب، والعلاقة الوطيدة التي تربطهم به. فإن ذلك يتطلب من هذه الجهة القضائية ممارسة حقها في التوجيه بما تصدره من أوامر وتعليمات لضباط الشرطة القضائية، مستخدمة سلطتها في إرشادهم للحيلولة دون ارتكاب الأخطاء. وتحت إطار هذه السلطة، فإن القاضي المكلف

بالرقابة يقع على عاتقه تقدير مدى صحة وملاءمة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها العضو المتسرب، ومدى توافقها مع التعليمات التي أسداها له.

لذلك نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لرقابة وكيل الجمهورية على عملية التسرب، في حين نخصص الثاني لرقابة قاضي التحقيق على عملية التسرب.

الفرع الأول: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التسرب

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون تحت وصايتها وسلمها الإداري[1]، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة. فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة توجيهات وتعليمات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، فيمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر[2]. فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، ليدير الضبطية القضائية، ويراقب أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة[3]. وفي ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من ق.إ.ج على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط

---

[1]- يخضع ضباط الشرطة القضائية لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، لمزيد من التفاصيل، راجع:

- د/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص: 119- 120.

- د/ عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 136 وما يليها،

- هنوني نصر الدين ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 95 وما بعدها.

[2]- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 69.

[3]- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011- 2012، ص: 62.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

وباعتبار أنّ رجال الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء السلطة القضائية، بل هم موظفون إداريون عموميون منحوا هذه الصفة لمساعدة رجال السلطة القضائية[1]، فهم ملزمون بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم، وبتحرير محاضر بما يقومون به، وهذا حسب نص المادة 18 من ق.إ.ج[2]. ووكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة، وممثل المجتمع بصفته صاحب الحق العام لمباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها، فقد منح له القانون ولاية عامة، وله كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة[3].

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج - تلك التي تطرقنا إليها في الفصل الأول- والتي خوّل القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب فيها، لا يستطيع العضو المتسرب مباشرة هذه العملية دون إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص.

هذا الأخير الذي تقع على عاتقه مهمة التأكد من مدى التزام ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لأعماله بأحكام الشرعية ومدى توافقها مع التعليمات والأوامر التي يصدرها لهم[4]. فيراقب إجراءات سير عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها. وفي هذا الإطار فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الذي رخّص بإجراء عملية التسرب أن يأمر بوقفها قبل انقضاء مدتها المحددة، ويعتبر هذا الإجراء - وقف عملية التسرب قبل انتهائها- بمثابة صورة

---

(1)- بن مشيرخ محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008- 2009، ص: 95.

(2)- التي تنص:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.".

(3)- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 148.

(4)- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011- 2012، ص: 82.

أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الذي أذن بالتسرب[1]. وذلك وفق ما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج في الفقرة الخامسة منها، والتي تنص: " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.".

الفرع الثاني: رقابة قاضي التحقيق على عملية التسرب

الهدف الأساسي للإجراءات الجزائية هو البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى مرتكبيها. كل ذلك وفق قواعد وإجراءات دقيقة ومحددة بيّنها هذا القانون. الذي بيّن أيضا مختلف الجهات والسلطات التي تسهر على الملاحقة في مختلف مراحلها، ما يعني أنّ للقضايا التي يعالجها أثر بالغ على المجتمع، حيث أنها تتسم بالخطورة والصعوبة في الوصول إلى حقيقة فاعليها.

ومن ثم هناك ضرورة ملحة تستوجب وضع جهات خاصة تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهّل كل منها عمل الأخرى، للوصول في آخر المطاف إلى هدف واحد ووحيد هو معرفة الحقيقة. ولكي لا يكون هناك أي لبس وخلط في مهام وصلاحيات هذه الجهات، حدد القانون مهمة كل واحد منها[2]، وذلك بدقة ووضوح.

وطبقا لنص المادة 68 من ق.إ.ج التي تنص: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."، فإنه يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة.

وعملا بأحكام المادة 138 من نفس القانون التي تنص: " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة

---

[1]- لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص: 94.

[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013، ص: 52- 53.

القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم"، فإنه لقاضي التحقيق أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق الضرورية[1].

هذا وقد أجازت المادة 65 مكرر11 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق اتخاذ الإذن بالتسرب في إطار الجرائم المحددة قانونا في المادة 65 مكرر05، ومنحه لضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية، ليباشر العضو المتسرب نشاطه بالتحري والتحقيق، وهذا في الحالات التي يكون فيها قاضي التحقيق قد افتتح تحقيق في الجريمة. وسواءً أكان المتسرب هو عون أو ضابط الشرطة القضائية، فإنّ الإجراء الذي يقوم به ليست له أية قيمة قانونية في مرحلة التحقيق إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق[2].

واقتصار الرقابة التي يقوم بها قاضي التحقيق- في الحالة التي يصدر فيها إذن التسرب- على التسرب، الأمر بوقف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن، وهذا طبقا للفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.

وتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربعة أشهر متنكرا في

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول الإنابة القضائية، راجع:

- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص: 68 وما يليها،

- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 98 وما بعدها،

- آيت بن عمر غنية، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري اعمالها ومسؤولياتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006- 2007، ص: 111 وما يليها،

- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات القيت في كلية الحقوق بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007- 2008، ص: 54- 55،

- د/ أوهايبيه عبد الله، مرجع سابق، ص: 364- 366.

[2]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص: 247.

زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية[1].

والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق، كلّف قاضي التحقيق بالإذن بها ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، هذا الأخير الذي لا يمكن أن يكون مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهو بمثابة همزة وصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق[2].

المبحث الثاني

التغطية الأمنية والقانونية لعملية التسرب

إنّ مهمة التسرب- من خلال التشريع والعمل الميداني- مهمة سرية للغاية، لأنّ مجال العمل بها يجب أن يكون محصورا بين القاضي المسلّم للإذن وضابط الشرطة القضائية وأعوانه وكل من يسخر لتنفيذها، وهذا من أجل تحقيق الحماية والأمن للشخص الذي يقوم بعملية التسرب من جهة، وضمان احترام السر المهني من جهة أخرى.

ومن هذا المنظور، ونظرا للخطورة الحقيقية التي يكون عرضة لها القائم بالتسرب في حياته، والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته باعتبار أنّ هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ والمكر، والتي تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل الغير مشروعة، فقد وفّر المشرع الجزائري حماية خاصة للمتسرب منذ شروعه في تنفيذ المهمة المسندة إليه إلى غاية انتهائه منها، لتمتد هذه الحماية حتى بعد ذلك، وسنتناول هذه الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب في المطلب الأول.

هذا ورغم أنّ المشرع الجزائري قد أوجد نصوصا تشريعية تتضمن تقنيات مباشرة هذه العملية، بما يضمن السرية والحماية والأمن للجهات القائمة بهذه العملية، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا، فهو لم يعالج كل الجوانب المتعلقة بإجراء التسرب، ما يجعل المتسرب وغيره من

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010، ص: 205.

[2]- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص: 247.

الأطراف المشاركة في التسرب يصطدمون ببعض العراقيل عند تطبيق إجراء التسرب، هذه الإشكالات العملية التي تطرحها مسألة التسرب نثيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب

إنّ المشرع الجزائري وعلى اعتبار أنّ حماية القائم بالتسرب تكفل حماية العملية ككل، ووفقا للنصوص المنظمة للإجراء، ونظرا لخطورة المهمة وما قد يتعرض له العضو المتسرب، فقد منع إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين سخروا لمباشرة عملية التسرب، وذلك طيلة جميع مراحلها. وأقر عقابا لكل من يخالف هذا المنع. وهو ما يعني توفير الحماية الجزائية لهوية المتسرب التي سنتناولها في الفرع الأول.

كما منح القانون للعضو المتسرب صلاحية القيام ببعض الأفعال المجرمة أصلا، دون معاقبته على ذلك، فقام بإعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني. وفي إطار الحماية أيضا، أجاز القانون للمتسرب أن يتابع بشكل عادي النشاطات التي إعتاد على ممارستها في الوسط المتوغل فيه حتى تحين الفرصة المناسبة لترك ذلك المكان.

الأمر الذي يؤكد على ضرورة انسحاب المتسرب في ظروف تضمن أمنه وهو ما سنخصص له الفرع الثالث. هذا وعندما تعرض القضية على المحكمة يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته - دون سواه- كشاهد عن العملية وهو ما بيّناه سابقا، وبمفهوم المخالفة عدم جواز سماع المتسرب كشاهد، وهي النقطة التي سنتناولها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: توفير الحماية الجزائية لهوية المتسرب

إنّ المشرع الجزائري وفي إطار الحماية التي أولاها لضباط وأعوان الشرطة القضائية عند القيام بعملية التسرب، نص على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لهذا المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، فسلّط عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية على كاشف هوية المتسرب، وشدد العقوبات في حالة الاعتداء الجسدي للجاني على شخص المتسرب أو على

أي فرد من عائلته. وذلك حسب ما جاء في المادة 65 مكرر16 من ق.إ.ج، التي تنص: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.".

وما يلاحظ على نص هذه المادة، أنّ المشرع لم يفد الأشخاص المسخرين من طرف ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بحماية هويتهم الفعلية، وهذا رغم أنّ المادة 65 مكرر 14 أعفتهم من المتابعة الجزائية عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبوها بمناسبة تأديتهم لمهمتهم. وهذا يضاف إلى باقي الثغرات والنقائص التي أثرناها سابقا.

الفرع الثاني: إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية

تترتب عن ارتكاب عضو الضبطية القضائية أفعالا غير مشروعة، تعتبر جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له سواء كان ذلك أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته قيام المسؤولية الجنائية لعضو الضبطية القضائية، والتي تعد من أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، أو بمناسبة ما يقع منهم أثناء تأدية المهام المنوطة بهم في

إطار الضبط القضائي من انتهاكات، أو تجاوزات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، مما يكون اعتداءً في نظر القانون على الحريات الشخصية[1].

من جهة أخرى فإنّ المشرع رخص لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين في إطار التسرب في جماعة إجرامية، القيام في حالة الضرورة ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة وذلك لكسب ثقة الوسط المتوغل فيه[2]، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن ذلك[3]، لكن في المقابل لا يجوز أن يجعل من هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

وفي هذا الإطار نشير أنه يجب التفرقة بين من يقوم بإيهام غيره، وبين من يحرّضهم، حيث نكون أمام تحريض الغير عندما يكون ذهن المشتبه خاليا من القيام بأفعال إجرامية، ثم يقوم المتسرب بدفعه دفعًا إلى ارتكابها، وتتأثر إرادته بهذا التحريض، فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض؛ أما الإيهام فهو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة، بل يقتصر دور العضو المتسرب على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في ذهن المتهم، وتمت بإرادته فعلا. وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل، وليس تحريضا على الجريمة نفسها، فهو لا يوجه لأفراد ليس لديهم أدنى فكرة عن الجريمة، ولم تتجه نيتهم إلى ارتكابها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ العملية تمارس بإذن رجال القضاء وتحت إشرافهم[4].

والأفعال المعفي عنها هي تلك التي جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا البحث، والتي هي في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن مقتضيات التسرب تبررها، إذ أنها لازمة لنجاح المتسرب في مهمته، ولهذا أذن القانون بها، ومباشرتها من قبل العضو المتسرب تعفيه من المسؤولية

---

(1)- تومي يحي، مرجع سابق، ص: 101.

(2)- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص: 273.

(3)- وهو ما جاء صراحة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، بنصها :" يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذي يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا،".

(4)- شملال أسماء، مرجع سابق، ص: 45- 46.

الجزائية. فلا يمكن متابعته بأي شكل من الأشكال إذا التزم بالقيام بالأفعال المحددة في نص المادة المذكورة أعلاه فقط ولم يزد عليها[1]. وهذا الإعفاء من المسؤولية الجزائية إن دلّ على شيء، إنما يدل على الحماية التي كفلها القانون للعضو المتسرب.

وعليه فإنّ حماية القائم بالتسرب تكفل حماية العملية برمتها، وهذا بغض النظر عن المركز الإجرامي للمتسرب، سواء كان فاعلا أصليا، أي مساهما مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة(المادة 41 ق.ع.ج)، أو شريكا مساعدا بكل الطرق للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة(المادة 42 ق.ع.ج)، أو أخفى كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم(المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المادة 387 ق.ع.ج). على أنه لا يجوز للمتسرب وتحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال المسموح له القيام بها تحريضا على ارتكاب جرائم، وإنما أن يقتصر دور المتسرب على إيهام المشتبه به ومسايرته في مسلكه الإجرامي ومساعدته على تنفيذ جريمته حتى يضبط متلبسا بالجريمة.

الفرع الثالث: انسحاب المتسرب في ظروف تضمن أمنه

قد تنتهي عملية التسرب بانتهاء المدة المحددة لها في الإذن أو الرخصة، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر؛ أما إذا استدعت ضرورة التحري أو التحقيق تجديد المدة فيمكن ذلك مرة أو عدة مرات. حيث أنّ المشرع لم ينص على سقف للتمديدات، فيمكن للقاضي الذي أذن بالتسرب الأمر بالتمديد كلما رأى ضرورة لذلك[2].

---

[1]- يفهم من ذلك أنّ المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن أحكام المادة 39 من ق.ع.ج الي تنص: " لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء."، وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة، باعتبار أنّ القانون أذن بذلك، مما يجعل العضو المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية.

[2]- مقراني رشيد، محاضرة حول تقنيات البحث والتحري على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية(التسرب والتصنت)، محكمة البويرة ، ص: 03.

وبالتالي يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق، وهذه المقتضيات قد تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، كما يمكن أن تخضع لتقدير القاضي المصدر للرخصة. فيتم إصدار ترخيص آخر لتمديد التسرب، حسب نفس الشروط التي ذكرناها آنفا، والمتعلقة بالإذن القضائي ومدة العملية أربعة أشهر[1]. وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر15: " يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.".

ويمكن للقاضي الذي أذن بالعملية أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وفي ذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر15: " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.". وهذا دون أن تبين الفقرة الأسباب الداعية لذلك، فيمكن القول أنّ الأمر بالوقف يكون كلما رأى القاضي بأنّ العملية حققت أهدافها، أو أنها تشكّل خطرا على العضو المتسرب. ولم يلزم القانون تبيان الأسباب الداعية لهذا الوقف، كما ألزم بتبيان أسباب اتخاذ الإجراء، ولعل ذلك راجع لكون الوقف عودة للأصل، على اعتبار أنّ الإجراء عمل استثنائي[2].

هذا وإذا تقرر وقف عملية التسرب، أو انقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته ضمن شبكة المجرمين الذين تسرب ضمنهم، وذلك للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة، ليتملص من الشبكة الإجرامية في الظروف الملائمة أمنيا، حفاظا على حياته وعلى حياة أفراد أسرته من الخطر الذي قد يهددهم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا. على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، مع ضرورة إخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب تلك في أقرب الآجال. فإن انقضت مهلة الأربعة أشهر تلك دون أن يتمكّن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا

---

[1]- لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان :احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، 12- ديسمبر - 2007، ص: 25، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic

[2]- د/ حمودي ناصر، مرجع سابق، ص: 155.

القاضي أن يرخّص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر، وهو ما وضّحه المشرع في المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج.

لكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة الثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما العمل في حالة عدم كفايتها؟ هل للقاضي في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل ستقوم مسؤولية المتسرب إذا لم يتمكن من توقيف نشاطه بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟

أمام هذه الأسئلة نقول أنه، إذا كان المشرع قد أعطى للقاضي من أجل الوصول للحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد غير محدود من المرات، كان عليه بالمقابل أن لا يقيده من الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بضمان أمن المتسرب، لأنّ في تحديد هذا الأجل خطورة على سلامة حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون.

الفرع الرابع: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

تعزيزا للحفاظ على سرية هوية المتسربين، لم يسمح قانون الإجراءات الجزائية بسماعهم كشهود، واكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية، وذلك حسب ما رأيناه سابقا والمنصوص عليه في المادة 65 مكرر 18.

ونتساءل عما يكون موقف القاضي إذا طلب منه متهم متابع، بناءً على معاينات شخصية لعضو متسرب، مواجهة هذا الأخير، سواء أكان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة. إنّ الجواب على هذا السؤال، ومن خلال قراءة المادة السالفة الذكر، يبدو واضحا بأنه للقاضي رفض الطلب. ولكن في هذه الحالة ألا يشكل ذلك مساسا بحق الدفاع[1]؟

لا يجوز الاحتجاج بعدم تمكين الدفاع من الاطلاع على بعض الجوانب من الملف لانعدام شهادة القائم بالعملية شخصيا، طالما أنّ السرية التي أوجبها المشرع الجزائري للعضو المتسرب، لا يهدف من ورائها إلى إهدار حق من حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، بل هدفه

[1]- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص: 68.

الوحيد هو حماية المتسرب وعائلته من تعريضهم للخطر ومن جميع أشكال الإعتداءات المحتملة في حالة اكتشاف أمرهم من طرف أفراد العصابة المتوغل ضمنها[1].

وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء، ويبدو أنّ سبب ذلك مرده أنّ قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقية وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة المتسرب. وأما في القانون الفرنسي فقد وضعت تدابير لسماع العضو إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة، ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت المتسرب فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف، وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات، وفي هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب، وأما التصريحات وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا[2].

المطلب الثاني

الإشكالات العملية التي تطرحها عملية التسرب

من خلال استعراض أحكام التسرب، يمكن الإشارة إلى بعض المشاكل العملية التي قد تثار عند التطبيق العملي لإجراء التسرب، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أغفل بعض الأمور المهمة ولم يعالجها، لتبقى بذلك أسئلة مطروحة، ولا تلقى ما يؤكدها من أجوبة صريحة في القانون. إذ يتبادر إلى الذهن سؤال عما يثار حول إشكاليات الحصول على الهوية المستعارة، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وقد يتساءل أحدهم عن مدى تحمل المتسرب للمسؤولية المدنية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، وكيف سيكون الأمر في حالة تجاوز مهمة المتسرب للحدود الوطنية وذلك ما سنثيره في الفرع الثالث، وكيف يتصرف المتسرب إذا ما صادف تنفيذ

---

[1]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 17.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص: 453.

المهمة الموكلة إليه اكتشاف جرائم عرضية وذلك حسب ما سنراه في الفرع الرابع، وماذا عن تقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب والذي سنخصص له الفرع الخامس.

الفرع الأول: إشكاليات الحصول على الهوية المستعارة

إنّ القصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العنصر المتسرب لأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، فلا يكفي استعمال العضو المتسرب لاسم غير اسمه الحقيقي والتعامل به مع الغير، بل يجب أن يحصل على أوراق رسمية تؤكد هذا الاسم المستعار من أجل إخفاء هويته الحقيقية[1]، وبالتالي المحافظة على السرية وزرع روح الثقة والطمأنينة وسط الجماعة الإجرامية، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة، والتي يمكن استخدامها في العملية، وتتمثل هذه الأوراق في: بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة المهنية، صكوك بريدية، دفتر شيكات...الخ[2].

رغم الأهمية الفائقة لهاته الوثائق الرسمية اللازمة لنجاح مهمة المتسرب، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول عليها، ما يدفعنا إلى إثارة مجموعة من الأسئلة بهذا الخصوص، فنتسائل كيف يمكن للمتسرب أن يحصل على شهادة الميلاد أو وثيقة التعريف الوطنية أو شهادة الإقامة من البلدية بهوية مستعارة؟ وهل يمكن للدائرة أن تمنح المتسرب جواز السفر أو رخصة السياقة تحمل هويته المستعارة؟

وبالتالي هل يمكن للإدارة أن تصدر هذه الوثائق على الرغم من أنها غير مختصة بذلك، وهذا في غياب نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء وتسمح لها بالقيام به مع علمها أنّ الهوية مستعارة وغير حقيقية؟

---

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص: 141.

[2]- لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص: 109.

وعلى افتراض أنّ المتسرب يمكنه الحصول على الوثائق الإدارية الضرورية لإثبات هويته المستعارة في ظل النظام الإداري المعمول به في السابق، فهل يمكن القيام بنفس الإجراء في ظل التقنية البيومترية المستحدثة في غياب النصوص القانونية التي تسمح بذلك[1]؟

هذا بالإضافة إلى خرق السرية التي أضفاها المشرع الوطني عن العملية بمجرد طلب هذه الوثائق من الإدارة، خاصة أنّ أساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أنّ أمن وسلامة المتسرب مرتبط بالسرية أيضا، فحبذا لو كانت هناك خلية تابعة لنفس الجهة الأمنية تقوم بإصدار هذه الوثائق التي يحتاجها العنصر المتسرب.

الفرع الثاني: مدى تحمل المتسرب للمسؤولية المدنية

إن ممارسة الشرطة القضائية لأعمالها ينبغي أن يحكمها ضابطان:

الأول يتمثل في إلزامية تقيد أعضاء الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية الإجرائية، أي أن تنفذ أعمال التحري والبحث عن المجرمين وفق ضوابط وشروط ينص عليها القانون ولا تمس حرية الأفراد وحقوقهم إلا بالقدر اللازم لأداء المهمة مع مراعاة قرينة البراءة واحترام كرامة الإنسان. أما الضابط الثاني فيتمثل في حماية مصلحة المجتمع وراحته واستقراره وكفالة النظام العام بقمع الجرائم والبحث عن المجرمين، والأداء الفعال لمهام الشرطة القضائية. ولا يتحقق ذلك إلا بمنظومة تشريعية وتنظيمية مكتملة، وتكوين متخصص، وتنظيم لوحدات وهياكل الشرطة القضائية تنظيما يأخذ بعين الاعتبار الخارطة الإجرامية في إطار سياسة جنائية واضحة المعالم[2].

هذا وقد يحدث أثناء مباشرة عناصر الضبطية القضائية لمهامهم المنوطة بهم، ارتكاب أفعال أو أخطاء- خارج حدود الشرعية الإجرائية- من شأنها إلحاق أضرارا بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، سواء كانت هذه الأضرار مادية

---

[1]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 138- 139.

[2]- غاي أحمد، تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة- التقييم والآفاق-، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.mjustice.dz/html/conference/05.htm

أو معنوية[1]. وتطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يمكن مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما ينسب إليهم من أخطاء، حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة عناصر أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ومن ثم وحتى تنشأ المسؤولية المدنية لا بد من وجود خطأ ينسب إلى عضو الضبطية القضائية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر شريطة أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر على المدعي، والخطأ المقترف من طرف عضو الضبطية القضائية هو في حالة قيامه بعمل غير مشروع بغض النظر عن كون الخطأ مدنيا أو جنائيا[2].

فإذا ارتكبت جريمة من طرف عضو من أعضاء الشرطة القضائية فنتج عن هذه الجريمة ضررا بالضحية فإن هذا يستوجب التعويض سواء من طرف مرتكبها أو من طرف الدولة وهذا ما تقرره المادة 108 من قانون العقوبات التي تنص على أنّ الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية يكون مسؤولا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل[3].

لكن من الملاحظ أنّ المشرع الجزائري ضمن المواد المذكورة سالفا أغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على العضو المتسرب أثناء قيامه بمهامه، فما مصير كل التصرفات المدنية أو حتى التجارية التي يقوم بها، كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد زواج إن تطلبت الضرورة ذلك، وما هو الحل في هذه النقطة بالذات[4]؟ وعليه يبقى السؤال مطروحا، فإذا انتهت المهمة الموكلة إلى المتسرب ما مصير تلك العقود؟ هل هي صحيحة أم باطلة؟ أهي حالة وقتية أم دائمة؟

---

[1]- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 27.

[2]- تومي يحي، مرجع سابق، ص: 113.

[3]- خطابي منصف، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006- 2009، ص: 42.

[4]- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص: 08.

الفرع الثالث: تجاوز مهمة المتسرب للحدود الوطنية

قد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية، إذ من المعروف أنّ الجريمة المنظمة وباعتبارها من ضمن الجرائم المسموح بالتسرب فيها، تتشكل من شبكة قد تتجاوز حدود عدة دول، وفي هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر لإذن عملية التسرب[1]؟

وبالتالي ما حكم العضو المتسرب الذي يلقى عليه القبض ضمن مجموعة الجريمة المنظمة خارج اختصاص القاضي المانح للإذن الكتابي ويقدم إلى النيابة ويتهم خطأ، فهل يستفيد من انتفاء وجه الدعوى أثناء مجريات التحقيق؟ أو ينتظر المحاكمة ليستفيد من البراءة؟ وفي كلتا الحالتين يفتح الباب أمام هيأة الدفاع للاحتجاج على الإجراءين(انتفاء وجه الدعوى والبراءة) بحجة المحاكمة العادلة، هذا فضلا عن كشف السرية التي أضفاها المشرع الوطني على الهوية الحقيقية للشخص المتسرب[2].

وهناك أيضا مسألة التنسيق بين مصالح الأمن، فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها، وبالتالي السرية المنصوص عليها قانونا التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي والضابط المنسق للعملية والعضو المتسرب تكون نسبية[3].

الفرع الرابع: اكتشاف جرائم عرضية

يتضح لنا مما سبق أنّ إجراء التسرب يكشف عن جرائم خطيرة وعن المتورطين فيها، وبالتالي تحديد الشبكة وزعمائها، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما الحكم بالنسبة للجرائم التي يكتشفها المتسرب غير تلك التي تسرب من أجلها؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع قد سكت عن الجرائم التي يمكن أن يكتشفها العضو المتسرب أثناء تأدية مهمته، فلم يشر إليها في أحكام التسرب. غير أنه وباستقراء المادة 65 مكرر06 من ذات القانون، نجدها تنص على أنه إذا وقع اكتشاف جرائم

---

(1)- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص: 13.

(2)- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص: 138.

(3)- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص: 13.

أخرى غير تلك المنصوص عليها في إذن القاضي، فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

هذا ورغم أنّ نص المادة المذكورة أعلاه جاء ذكره في الفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أنّ الحلقة المشتركة بينها وبين أحكام التسرب هي المادة 65 مكرر05 المشار إليها في المادة 65 مكرر11، والمتعلقة بالجرائم المطلوبة لتطبيق أحكام هذه الطرق الخاصة في التحقيق، ومن ثم يمكن القول أن اكتشاف جريمة عند مباشرة العملية يخضع لإجراءات عارضة كما ذكرت المادة، ولا يمكن أن يكون ذلك سببا للبطلان، فمتى اكتشف المتسرب بخلية المتاجرة بالمخدرات- مثلا- جريمة قتل، وجب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ مايراه مناسبا[1].

غير أنّ التساؤل المطروح هو هل يمكن اتخاذ إجراءات خاصة للمتابعة القضائية ضد المتهم بعيدا عن المهمة الأساسية؟ وما مدى تأثير تلك المتابعة على سير العملية برمتها؟ إذ يمكن أن يكون القاتل هو المتهم الرئيسي لعصابة المتاجرة بالمخدرات فتشل العملية في منتصفها[2]. هذه من الأسئلة التي تطرح في الوسط العملي، ونأمل أن تكون لها إجابة في المستقبل القريب.

الفرع الخامس: تقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب نجد أنّ الهدف من هذا الأخير هو التوصل إلى ضبط الجريمة ومرتكبيها، وجمع الأدلة والمعطيات ومعرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف مرتكبي الجرائم، إذ يكون التوغل أو الدخول إلى هذه الأوساط من أجل إيقافها ووضع حد لنشاطاتها الإجرامية[3]. ولما كان الحال كذلك، فإنّ عملية التسرب قد تسفر عن ضبط المجرمين ومعهم الدليل المادي وهم في حالة تلبس، وذلك بعد استغلال الضابط المكلف بعملية التنسيق للمعلومات التي يقدمها المتسرب، لكن ذلك لا يحدث في جميع

---

[1]- هوام علاوة، مرجع سابق، ص: 06.

[2]- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص: 06.

[3]- مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 122.

الحالات، إذ من الصعب ضبط الجريمة في حالة تلبس، فيكتفي عناصر الضبطية القضائية بسرد معاينات مادية للجرائم المرتكبة دون ضبط الأشخاص المرتكبين لها[1].

لكن الإشكال المطروح هو أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالاً لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى[2].

الأمر الذي يقودنا إلى طرح سؤال آخر هو ما مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب؟ خاصة وأنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لتقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب، فلم يعط التقارير والمعاينات التي يجريها العنصر المتسرب أي قوة ثبوتية، وترك تقدير ذلك لقضاة الموضوع الذين توكل لهم مسألة تقدير الدليل[3].

---

[1]- شملال أسماء، مرجع سابق، ص: 49.

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص: 209.

[3]- شملال أسماء، مرجع سابق، ص: 49.

خـلاصـة الفـصـل

إنّ الخطط التي يبتكرها مرتكبو الجرائم الخطيرة- تلك الجرائم التي ذكرناها آنفا- تتسم بالدقة والحذر الشديد وحسن استغلال الثغرات القانونية، لذا فإنّ الضبطية القضائية وهي تسعى لمواجهة هذه الجرائم، في حاجة إلى خطط ذكية ومرنة تستند على آليات قانونية توجهها وتكفل حمايتها وتواكب المتغيرات الحاصلة.

وهو ما تطبقه الضبطية القضائية في إطار تنفيذها لإجراء التسرب، أين يتطلب الأمر توحيد الجهود بين عناصرها وتوجيه بعضها لبعض، إذ تستدعي ضرورات العملية وجود شخص كفؤ يوجه المتسرب، ويتابعه خطوة بخطوة حتى لا يرتكب هذا الأخير هفوات ربما صغيرة وغير مقصودة لكن عواقبها قد تكون وخيمة عليه وعلى العملية ككل. هذا الشخص حدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا في نص المادة 65 مكرر12، والمتمثل في ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب، والذي تتم العملية تحت مسؤوليته باعتباره مكلفا بتنسيق عملية التسرب. وتمثل أعمال والتزامات الضابط المنسق آلية من آليات الرقابة على عملية التسرب.

وانطلاقا من هذه المهمة التي أوكلها القانون للضابط المسؤول عن عملية التسرب، فإنه يقوم بتنسيق العمل مع العنصر المتسرب، هذا الأخير الذي يبلّغه بكل المعطيات والبيانات حول العملية، ليتلقى التوجيه الضروري الذي يسدد به خطاه نحو الهدف المنشود مباشرة. هذا وينسق الضابط أيضا مع القاضي الذي صدر منه الإذن بالتسرب، حيث ألزمه قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر13 بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أي شخص سخر للغرض نفسه.

ولما كان وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالات(تلبس- تحقيق) هما اللذان يمنحان الإذن بالتسرب دون سواهما، وأنّ ضابط الشرطة القضائية لا يحق له مباشرة عملية التسرب إلا بعد حصوله على إذن مكتوب مسبب محدد

المهمة- نوع الجريمة- والهوية والمدة من الجهة القضائية المختصة، فمن باب المنطق أن تؤول رقابة عملية التسرب أيضا إلى الجهة المانحة للإذن بالتسرب- إضافة إلى الرقابة التي يقوم بها الضابط المنسق كما وضحنا ذلك سابقا-. فإذا صدر الإذن عن وكيل الجمهورية آلت إليه رقابة العملية، وإذا صدر الإذن عن قاضي التحقيق كان هو المختص بالرقابة عن العملية، ولا يحق لأي قاضي آخر ممارسة هذه الرقابة.

وأن تتم العملية تحت رقابة هذا القاضي الذي هو من يقدّر أصلا ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب أم لا، يعني أن يكون على علم بجميع خطوات سير العملية، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد للعملية في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى.

ومن هذا المنظور أيضا، ونظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمنه وسلامته، فجرّم أي فعل أو قول يؤدي إلى كشف هوية المتسرب(المادة 65 مكرر16 من ق.إ.ج)، واعتبرها جنحة يعاقب عليها من سنتين إلى خمس سنوات حبس وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج، وتشمل هذه الحماية زوج(ة) وأبناء وأصول المتسرب، وتشدد العقوبة إذا تعرّض هؤلاء للضرب أو الجرح أو الوفاة، مع الرجوع عند الاقتضاء، إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أي الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

كما أقر قانون الإجراءات الجزائية(المادة 65 مكرر 14) عدم قيام مسؤولية المتسرب الجزائية عن الأفعال والتصرفات غير القانونية التي يرتكبها عند الضرورة بمناسبة قيامه بعمله، رغم أنها أفعال مجرمة في الأصل. لكن نظرا لخطورة عملية التسرب على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن العمليات التي يقوم بها أثناء المهمة، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

وفي إطار الحماية المقررة للعنصر المتسرب، فقد أجازت الفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر15 للقاضي الذي رخص بإجراء العملية، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة

المحددة لها، فإن لم يأمر بوقفها تنتهي بانتهاء المدة المحددة في الإذن. وفي كلتا الحالتين، أي إذا تقرر وقف العملية، أو انتهت المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، فإنه طبقا لنص المادة 65 مكرر17، يمكن مع ذلك للعضو المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 دون أن يكون مسؤولا جزائيا، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر. أما إذا انقضت مدة الأربعة أشهر، ولم يستطع العنصر المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يمكن للقاضي الذي أصدر الإذن، أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 17.

وتمتد الحماية القانونية الممنوحة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، حيث قام المشرع الجزائري باستثناء العنصر المتسرب من الإدلاء بما حدث خلال فترة قيامه بالعملية(المادة 65 مكرر18)، رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية، لكنه أوكل هذه المهمة للضابط المسؤول عن العملية، وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص المتسرب، لأنه إذا تم كشف هويته يكون دائما في خطر هو وعائلته، وتصبح المسألة بعد ذلك تصفية حسابات، والقضية قضية انتقام من طرف الجماعة الإجرامية التي وثقت به وتعاملت معه كشريك لها في الإجرام، فيتابع من قبل هذه الجماعة أو من أفراد آخرين تابعين لتلك الجماعة الإجرامية.

وفي الأخير نشير أنه وبالرغم من إحاطة المشرع الجزائري عملية التسرب بأحكام خاصة، ونصه على ذلك في مواد الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يتطرق إلى بعض التفاصيل رغم أهميتها، ما يثير الكثير من علامات الاستفهام أمام هذه الفراغات القانونية، فهو لم يحدد طرق الحصول على الأوراق والوثائق بهوية مستعارة لضمان السرية المطلوبة، ولم يعف المتسرب من المسؤولية المدنية كما فعل بخصوص المسؤولية الجزائية، ولم يبين الحكم عندما تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية، وسكت عن الجرائم التي يمكن أن يكتشفها العنصر المتسرب، ولم يعط القيمة الثبوتية للأدلة التي قد تنتج عن مباشرة عملية التسرب.

أكدت لنا هذه الدراسة أنّ لعملية التسرب أهمية بالغة في مكافحة الإجرام والمجرمين، إذ تهدف إلى الوصول لاكتشاف أسرار وخبايا أخطر العصابات الإجرامية، ومعرفة طرق تحركاتها. وذلك بغية الحصول على معلومات وبيانات تكون أدلة قاطعة تثبت تورطها في ارتكاب الجرائم الخطيرة. وبالتالي تحقيق الهدف الأسمى من العملية وهو الوصول إلى الحقيقة لتحقيق العدالة.

مما سبق يتضح لنا، أنّ التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الحديثة في منظومتنا التشريعية، والتي يتم اللجوء إليها بعد أن تثبت الوسائل الأخرى(التقليدية) فشلها وعدم نجاعتها في تقصي الحقائق. وتسمح هذه التقنية لضابط أو عون الشرطة القضائية أو أي شخص يتم تسخيره لفائدة العملية، بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية المستهدفة، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم لكشف أنشطتهم غير القانونية. وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية.

يتم ذلك بموجب إذن مكتوب ومسبب، محدد المدة والجريمة، يسلّم من طرف جهة قضائية مختصة تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره وكيل الجمهورية. لتنطلق العملية بعد ذلك، أين يقوم المتسرب بإخفاء هويته الحقيقية، حيث يقدّم نفسه للمجرمين المشتبه في ارتكابهم لجرائم محددة على سبيل الحصر في القانون، على أنه فاعل مثلهم أو شريك لهم في أعمالهم الإجرامية أو كخاف لعائداتهم غير المشروعة.

من هذا المنظور يبدو جليا أنّ عملية التسرب نوعا ما تكون معقدة، فهي تتطلب أن يخترق العنصر المتسرب المكلف بتنفيذها الشبكة الإجرامية دون أن يثير الشكوك من حوله، وأن يسعى لتوطيد علاقته مع عناصر هذه الشبكة، لينال ثقتهم وليكون عند حسن ظنهم به. الأمر الذي يستلزم ارتكابه أفعالا مجرمة في الأصل، تثبت صفته كمجرم وتؤكد انتمائه لعالم الإجرام، لكن شرط ألا تعتبر تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، وألا تخرج عن النطاق المحدد لها في القانون.

وبإمكان المتسرب أيضا، استعمال وسائل تقنية كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، لتساعده على الوصول بشكل أسرع إلى المعلومات التي يبحث عنها، رغم ما يؤدي ذلك من اجتياح أكثر للحياة الخاصة للأفراد، وهذا بعد الاجتياح الأول الذي تم بفعل التسرب. خاصة أنّ ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة، ويقره المنطق، يقضي بأنّ العدالة إذا ما كانت تعاقب مرتكب الجريمة، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقهم في الخصوصية.

لكن ما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري وبسماحه لحصول هذه التجاوزات لا يعني أنه يناقض نفسه، إذ يتساءل الشخص كيف وبعد أن أقرّ حماية الحياة الخاصة للأفراد وكفلها لهم بيده اليمنى، يعود ليهددها بيده اليسرى، بل هو فعل ذلك إيمانا منه بضرورة توسيع مجال عمل العنصر المتسرب من أجل التضييق على المجرمين والحد من تنامي الظاهرة الإجرامية التي باتت تهدد أمن الدولة ومؤسساتها.

غير أنّ هذا المجال لم يبقيه المشرع مفتوحا، بل فرض عليه رقابة يمارسها أصحاب الاختصاص، والتي لا يكون الهدف منها فقط مراقبة مدى احترام المتسرب للقانون واتخاذ التدابير اللازمة إذا حدث وخرج عن إطار الشرعية الإجرائية، بل وبدرجة أولى يكون الهدف منها حماية المتسرب والعملية برمتها.

وهنا يبرز دور ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب والذي تتم العملية تحت مسؤوليته، والمكلف بتنسيق العملية، حيث يتولى هذه الرقابة عن طريق الشخص المتسرب الذي يزوده بكل مستجدات العملية وبالتطورات الحاصلة فيها مهما كانت تفاصيلها صغيرة. ليقوم الضابط المنسق بدوره في دعم المتسرب وتوجيهه توجيها صائبا، بتحفيزه للمضي قدما أحيانا، وبمنعه أحيانا أخرى من القيام بخطوة خاطئة. وهكذا يتحكم عن بعد في ظروف سير العملية.

ومن جهة أخرى يقوم هذا الضابط المسؤول عن العملية بالتنسيق مع القاضي الصادر للإذن بالتسرب، إذ يحرر تقريرا يعرض فيه كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، مع مراعاة عدم تعريض أمن المتسرب للخطر، فيتفادى بذلك ذكر كل ما من شأنه تهديد سلامة العنصر المتسرب، والأخذ بعين الاعتبار أنّ المحافظة على شخص المتسرب فوق كل اعتبار.

ولذلك أيضا منح القانون للقاضي الذي صدر منه الإذن بمباشرة عملية التسرب، سلطة ايقاف العملية نفسها في أي وقت، حتى قبل انتهاء مدة الأربعة أشهر المحددة لها في الرخصة، وذلك كآلية من آليات الرقابة المفروضة على العملية. وهو الإجراء الذي يتخذه القاضي في حالة ما إذا رأى أنّ وقف العملية أحسن من مواصلتها في ظروف غير آمنة، وبالتالي اجتناب المخاطرة بالعنصر المتسرب، وتفادي تعريضه لخطر اكتشاف أمره من قِبل المجرمين المتوغل وسطهم.

وفي إطار حماية أمن العضو المتسرب أيضا، فقد كفل المشرع الجزائري له ضمانات تحول دون تهديد سلامته وسلامة عائلته، إذ اعتبر كشف هويته الحقيقية جريمة معاقب عليها، وشدّد العقوبة إذا تعرّض شخصه أو أفراد أسرته إلى الضرب أو الجرح أو الوفاة. هذا إضافة إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها العضو المتسرب إذا كان مضطرا على ذلك، وهي الأفعال التي تساعده ليحافظ على مكانته كمجرم ضمن الخلية الإجرامية التي اخترقها.

ويمكنه مواصلة تلك الأفعال حتى بعد انتهاء العملية أو وقفها، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية. وحسنًا فعل المشرع، لأنّ الانسحاب من الجماعة الإجرامية بشكل مفاجئ من شأنه إثارة العديد من علامات الاستفهام من حوله، وبالتالي تعريضه لخطر أكيد. إذ أنّ العبث مع رجال العصابات الخطيرة لا يحتمل أية فرصة للنجاة، لأنّ الثمن سيكون حتما غاليا وقد يودي بحياته للهلاك.

لكن مواصلة هذه الأعمال يجب ألا تتجاوز مدتها أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي الوضعية التي قد تضع المتسرب في ورطة. إذ يجد نفسه أمام نارين إذا لم ينسحب خلال المهلة القانونية المحددة، فهل يا ترى يختار مخالفة القانون ومواصلة مشواره مع المجرمين إلى حين أن تتاح الفرصة المناسبة للانسحاب ليحافظ بذلك على حياته على الأقل، أو أنه يطبق القانون وينسحب مباشرة بعد انتهاء المدة حتى لو هدّد ذلك أمنه وسلامته؟

هذا ونجد المشرع قد حرص على حماية المتسرب حتى بعد انتهائه من تنفيذ المهمة المسندة إليه، فقرر عدم جواز سماعه كشاهد، وأوكل مهمة الإدلاء بالشهادة للضابط المنسق للعملية. وهذا حتما يخدم مصلحة المتسرب، إذ أنّ ذلك يبعد عنه تماما الشبهات. لكن في المقابل نلمس تغيب احترام مبدأ الوجاهية ومراعاة حقوق الدفاع، إذ كيف يواجه الضابط المنسق متهمين قد لا يتعرّف عليهم أصلا بوقائع لم يعاينها بنفسه؟ أم أنّ التضحية بحقوق الدفاع أمام المحافظة على سلامة المتسرب تعتبر بمثابة اختيار أقل الضررين؟

إضافة إلى ما سبق، سجلنا بعض الإشكاليات التي تحتاج إلى توضيح أغفل المشرع تناولها، إذ رغم تأكيده على استعمال المتسرب لهوية مستعارة وعقابه لكل من يكون السبب في كشف الهوية الحقيقية للمتسرب؛ إلا أنه لم يشر حتى إلى كيفية الحصول على هذه الهوية الجديدة ببياناتها المختلفة.

وأمام حرص المشرع على عدم قيام المسؤولية الجزائية للمتسرب، نجده أغفل كليا المسؤولية المدنية ولم يتطرق إليها بتاتا. مع العلم أنّ المتسرب أثناء تأديته لمهمته قد يبرم عقودا تترتب عليها التزامات كعقود البيع أو الايجار، أو عقودا ترتبط حتى بحالته الشخصية إذا اضطر لذلك كعقد الزواج مثلا. والمتسرب في مثل هذه الحالات يجد نفسه مجبرا على ابرامها، وفي النهاية تكون تلك العقود مجرد أدوات لإتقان الدور الذي يجسده، فيكون أكثر إقناعا كلما قام بمثل هذه التصرفات التي تؤكد انضمامه حقا إلى المجرمين.

وهناك أيضا مسألة تجاوز مهمة المتسرب للحدود الوطنية، ففي هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي الذي أذن بعملية التسرب؟ وإذا القي القبض على العنصر المتسرب خارج اختصاص هذا القاضي فما حكم ذلك؟ وكيف يكون الحل إذا تدخلت جهة أمنية أخرى تجهل حقيقة العملية، وألا يشكل ذلك تهديدا للسرية التي ينبغي أن تحاط بالعملية؟

وبعيدا عن مشاكل تجاوز الحدود الوطنية، فقد يصادف المتسرب عند وجوده وسط الشبكة المخترقة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي تسرب لأجلها قد يسمع عنها أو ربما يعايشها بنفسه، فما حكم ذلك؟ وكيف يتصرف المتسرب في مثل هذا الوضع؟

وفي إطار النقائص القانونية دائما، فمن الملاحظ أيضا أنّ المشرع الجزائري لم يعط ولم يحدد قيمة الأدلة التي قد يتحصل عليها المتسرب، خاصة أنّ الحصول عليها يكون نتيجة مخاطرة كبيرة، ليصطدم في الأخير بالواقع الذي لا يجد فيه ولا إشارة من المشرع إلى القوة الثبوتية لهذه الأدلة والمعاينات.

لقد كانت هذه من الإشكاليات العملية التي تطرح في الميدان، لكن ما دام تطبيق أحكام التسرب ما يزال في بداية عهده، فإننا نأمل أن يكون في المستقبل القريب إجابة عن هذه الأسئلة المطروحة.

أولا: الكتب

1- **د/ ادوار غالي الدهبي**، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب.

2- **العيش فضيل**، شرح ق.إ.ج- بين النظري والتطبيقي- مع آخر التعديلات، طبعة منقحة ومزيدة، دار البدر للنشر، الجزائر، 2008.

3- **أمير فرج يوسف**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

4- **د/ أوهايبيه عبد الله**، شرح ق.إ.ج.ج- التحري والتحقيق-، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- **د/ بارش سليمان**، شرح ق.إ.ج.ج- الجزء الأول-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- **د/ بهاء الدين إبراهيم**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

7- **أ/ بن وارث. م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، - القسم الخاص-، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8- **د/ بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- ـــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجزء الأول-، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

11- **حزيط محمد**، مذكرات في ق.إ.ج.ج، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12- ـــــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- ـــــــــــــ، مذكرات في ق.إ.ج.ج، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15- **د/ رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16- **د/ سمر فايز اسماعيل**، تبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2011.

17- **صقر نبيل**، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- ـــــــــ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح ق.إ.ج، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

20- **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

21- **د/ عبد الله العكايلة**، الوجيز في الضبطية القضائية- دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

22- ـــــــــــــــ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

23- **د/ عبد الله سليمان**، شرح ق.ع.ج القسم العام- الجزء الأول(الجريمة)-، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

24- **غاي أحمد**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25- ـــــــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

26- **قادري أعمر**، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

27- **كور طارق**، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28- **د/ محسن أحمد الخضيري**، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.

29- **د/ محمد جمال مظلوم**، الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

30- **د/ محمد فتحي عيد**، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

31- **د/ محمد مسعود قيراط**، الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

32- **نبيلة هبة هروال**، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

33- **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

34- **نزيه نعيم شلالا**، الجريمة المنظمة- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

35- **نسرين عبد الحميد نبيه**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

36- **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

37- **هنوني نصر الدين ويقدح دارين**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

38- **يوسف محمد البقاني**، قاموس الطلاب، دار المعرفة للطباعة والتوزيع، لبنان.

ثانيا: الرسائل الجامعية

I- رسائل الدكتوراه:

1- **آيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3- **بشاتن صفية**، الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013.

6- **حمشاوي تانية**، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009- 2010.

7- **زروق يوسف**، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012- 2013.

8- **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

9- **علة كريمة**، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012- 2013.

10- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009- 2010.

11- **فاضلي عقيلة**، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011- 2012.

12- **نويري عبد العزيز**، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011.

II- رسائل ومذكرات الماجستير

1- **أحميدي بوجلطية بوعلي**، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر2، 2009- 2010.

2- **إدريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3- **آيت بن عمر غنية**، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري اعمالها ومسؤولياتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006- 2007.

4- **بشان عبد النور**، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010- 2011.

5- **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

6- **بن دعاس لمياء**، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009- 2010.

7- **بن مسعود شهرزاد**، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010.

8- **بن مشيرخ محمد**، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008- 2009.

9- **بورمة هشام**، النظام المصرفي وإمكانية الإندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009.

10- **بوكروح صالح**، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05- 06، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011- 2012.

11- **تومي يحي**، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011- 2012.

12 - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

13- **جديدي طلال**، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011- 2012.

14- **خربوش فوزية**، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001- 2002.

15- **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.

16- **دربين بوعلام**، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

17- **رائد صبار الازيرجاوي**، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010- 2011.

18- **رنا فاروق العاجز**، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال" دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية بقطاع غزة"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008.

19- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011- 2012.

20- **سعيداني نعيم**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013.

21- **سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013.

22- **سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان**، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

23- **صالح راشد الدوسري**، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في ق.إ.ج البحريني- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

24- **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010- 2011.

25- **صغير يوسف**، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

26- **طيبي الطيب**، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011- 2012.

27- **عبد الله بن عدنان بن طه خصيفان**، زمن التلبس بالجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

28- **عبد الله بن سعيد أبو داسر**، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012- 2013.

29- **عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

30- **عويشات حياة**، مخاطرة الصرف في إطار العلاقات التجارية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011- 2012.

31- **فهد بن محمد الغنام**، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

32- **قريشي حمزة**، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 - دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

33- **لدغم شيكوش زكرياء**، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012- 2013.

34- **مجراب الدوادي**، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن ق.إ.ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

35- **محمد فال ولد محمد محمود**، صلاحيات الشرطة القضائية في حال التلبس بالجريمة في ق.إ.ج الموريتاني مع المقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.

36- **محمد مسفر مجدل القحطاني**، علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

37- **مناصرية عبد الكريم**، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

III - مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

1- **خطابي منصف**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006- 2009.

2- **شملال أسماء**، اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب القانون 22/06 المعدل لـ ق.إ.ج (أساليب التحري الخاصة)، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة والعشرون، 2010- 2013.

3- **صديق حياة**، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005- 2008.

4- **عباس سعيد**، الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009.

5- **كرارشة عبد المطلب**، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003 - 2006.

6- **كردون صابر**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004- 2007.

7- **يوسفي أسماء**، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009.

ثالثا: المقالات وأعمال المؤتمرات

I- المقالات:

1- **د/ أحمد صالح علي**، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، 2013.

2- **العمري صالحة**، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، مارس 2008.

3- **أمحمدي بوزينة أمنة**، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations%5Ccolloque6/08.pdf

4- **بن مشري عبد الحليم**، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، مارس 2008.

5- **بن مشيرخ محمد**، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-medea.dz/Fac\D\Manifestations\colloque6/10.pdf

6- **جباري عبد المجيد**، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 21، نوفمبر 2008.

7- **د/ خلفي عبد الرحمان**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ع 02، 2011.

8- **د/ درياس زيدومة**، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع 01، مارس 2011.

9- **د/ دريفل سعدة**، السلوكات الوقائية لظاهرة تعاطي المخدرات وأهم تناولاتها النظرية، المجلة الجامعة، ع 15، المجلد الثالث، 2013.

منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.bulletin.zu.edu.ly/issue_n15_3/Contents/A_04.pdf

10- **أ/ زياد محمد فالح بشاشة**، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، ع 02، يونيو 2012.

11- **شيخ ناجية**، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ع 01، 2011.

12- **د/ شيخ ناجية**، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع 01، 2013.

13- **د/ عطوي مليكة**، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ع 21، جوان 2012.

14- **أ/ عكروم عادل**، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 04، 2010.

15- **د/ علاء الدين عبد الله الخصاونة ود/ بشار طلال المومني**، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية-، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53، يناير 2013.

16- **أ/ علواش فريد**، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 12، نوفمبر 2007.

17- **عمارة فوزي**، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع 33، جوان 2010.

18- **غالم عبد الله**، غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 06، أفريل 2009.

19- **غاي أحمد**، تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة- التقييم والآفاق-، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

www.mjustice.dz/html/conference/05.htm

20- **مايا خاطر**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ع 03، 2011، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/509-526.pdf

21- **أ/ مجاهدي ابراهيم**، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ماي 2011، منشور على هذا الموقع الالكتروني:

http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/Article_Revue_Academique_N_05_2011/article_08.pdf

22- **مصطفاي عبد القادر**، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009.

23- **معاشي سميرة**، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 07، أفريل 2010.

24- **د/ معتصم خميس مشعشع**، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 56، أكتوبر 2013.

25- **د/ منصور بن محمد الغامدي**، البيانات الحيوية- البصمة الصوتية-، صحيفة الوطن، ع 1625، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع 1625، 2005.

26- **ميموني فايزة**، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، سبتمبر 2009.

27- **د/ نقادي حفيظ**، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، 2009.

28- **د/ نقادي حفيظ** ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 02، 2009.

29- ـــــــــــــ، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، مارس 2013.

30- **هوام علاوة**، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع 20، ديسمبر 2012.

II- أعمال الندوات والمؤتمرات:

1- **د/ أخام بن عودة زواوي مليكة**، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 27- 30 أكتوبر 2009.

2- **أ/ بقشيش علي، وأ/ زديك الطاهر**، الفساد بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الفترة 2 و3 ديسمبر 2008.

3- **د/ عبد العزيز بن صقر الغامدي**، ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

4- **د/ علي عبد العزيز الجحني**، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب، محاضرة مقدمة في الدورة التدريبية(مكافحة الإرهاب)، تونس، الفترة 22- 24 ديسمبر 2008.

5- **عمارة عمارة**، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي بالأغواط، الموسم الجامعي 2007- 2008.

6- **د/ فشار عطاء الله**، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أكتوبر 2009.

7- **د/ فشار عطاء الله**، الإرهاب في الجزائر، محاضرة القيت خلال ندوة علمية بعنوان: " قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الفترة ما بين 2 و2009/11/4.

8- **لوجاني نور الدين**، مداخلة بعنوان :احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، 12- ديسمبر- 2007، ص: 25، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic

9- **محمد أنور البصول**، الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية(جهاز الضبط القضائي)، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة 6-7 أكتوبر 2003.

10- **أ/ مقني بن عمار وأ/ بوراس عبد القادر**، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الفترة 02- 03 ديسمبر 2008.

11- **د/ موسى مسعود ارحومة**، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 28-2009/10/29.

رابعا: محاضرات مطبوعة

1- **د/ حمودي ناصر**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2009 - 2010.

2- **خوري عمر**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات القيت في كلية الحقوق بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007- 2008.

3- **د/ بوفليح سالم**، محاضرات في الجنائي الخاص، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2006-2007.

خامسا: النصوص القانونية

I- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

II- النصوص التشريعية

1- **أمر رقم** 66- 156، مؤرخ في: 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع.ج، ج.ر.ج.ج، ع 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- **أمر رقم** 96- 22، مؤرخ في: 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10- 03، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010،

3- **قانون رقم** 04- 18، مؤرخ في: 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع 83، صادرة في 26 ديسمبر 2004.

4- **قانون رقم** 05- 01، مؤرخ في: 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11، صادرة في 9 فبراير 2005.

5- **قانون رقم** 05- 06، مؤرخ في: 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، الصادر في 28 أوت 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05- 17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادرة في 15 يناير 2006.

6- **قانون رقم 06- 01**، مؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

7- **قانون رقم 06- 22**، مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

8- **قانون 09- 04**، مؤرخ في: 05 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادرة في 16 أوت سنة 2009.

III- المراسيم التنظيمية

- **مرسوم تنفيذي رقم 97- 257**، مؤرخ في: 14جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.

IV- المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf

سادسا: وثائق أخرى

1- **خلوة ايهاب**، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة القيت في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011.

2- **سيدهم سيدي محمد**، التسرب حسب تعديل ق.إ.ج، محاضرة القيت على أعضاء الشرطة القضائية التابعين لمحكمة فرندة، 2009/03/10، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.startimes.com/?t=28197609

3- **عارف غلاييني**، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، 2008.

4- **قاسمي عبد القادر**، الوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرة القيت بمحكمة جانت، 28 جانفي 2010.

5- **مقراني رشيد**، محاضرة حول تقنيات البحث والتحري على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية(التسرب والتصنت)، محكمة البويرة، أرشيف المحكمة.

مقدمـــــــــة.....02

الفصل الأول: ماهية إجراء التسرب.....07

المبحث الأول: مفهوم التسرب.....08

المطلب الأول: تعريف التسرب وتحديد شروط مباشرته.....09

الفرع الأول: تعريف التسرب.....09

أولا: التعريف اللغوي للتسرب.....10

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب.....10

ثالثا: التعريف الفقهي للتسرب.....11

الفرع الثاني: تحديد شروط مباشرة التسرب.....12

أولا: اقتضاء الضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب.....12

ثانيا: الإذن باتخاذ إجراء التسرب.....13

المطلب الثاني: مجالات تطبيق إجراء التسرب.....15

الفرع الأول: في مرحلة التحري.....16

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق.....16

أولا: جرائم المخدرات.....17

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 18

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....19

رابعا: جرائم تبييض الأموال.....20

خامسا: جرائم الإرهاب.....21

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....22

سابعا: جرائم الفساد.....23

المبحث الثاني: الإجراءات الحاكمة لعملية التسرب.....24

المطلب الأول: تنفيذ عملية التسرب.....24
الفرع الأول: الشروع في عملية التسرب.....25
الفرع الثاني: سير عملية التسرب.....26
أولا: المشاركة الايجابية في الأفعال الإجرامية.....27
ثانيا: الأدوار المتقمصة داخل الوسط المتوغل فيه.....28
1- المتسرب كفاعل.....28
2- المتسرب كشريك.....29
3- المتسرب كخاف.....30

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب.....31
الفرع الأول: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....31
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.....33
الفرع الثالث: التقاط الصور.....36

خلاصة الفصل.....38

الفصل الثاني: آليات الرقابة على عملية التسرب.....41

المبحث الأول: الجهات المختصة برقابة عملية التسرب.....42

المطلب الأول: رقابة الضابط المنسق على عملية التسرب..... 43
الفرع الأول: التزامات الضابط المنسق.....44
أولا: تنسيق عملية التسرب.....44
ثانيا: إعداد تقرير بالعملية.....45
الفرع الثاني: إدلاء الضابط المنسق بشهادته.....47
أولا: سماع الضابط المنسق كشاهد.....47
ثانيا: تقدير الشهادة وتقييمها.....48

المطلب الثاني: الهيآت القضائية المخول لها سلطة الرقابة على عملية التسرب.....49
الفرع الأول: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التسرب.....50
الفرع الثاني: رقابة قاضي التحقيق على عملية التسرب.....52

المبحث الثاني: التغطية الأمنية والقانونية لعملية التسرب.....54

المطلب الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب.....55
الفرع الأول: توفير الحماية الجزائية لهوية المتسرب.....55
الفرع الثاني: إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية.....56
الفرع الثالث: انسحاب المتسرب في ظروف تضمن أمنه.....58
الفرع الرابع: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد.....60

المطلب الثاني: الإشكالات العملية التي تطرحها عملية التسرب.....61
الفرع الأول: إشكاليات الحصول على الهوية المستعارة.....62
الفرع الثاني: مدى تحمل المتسرب للمسؤولية المدنية.....63
الفرع الثالث: تجاوز مهمة المتسرب للحدود الوطنية.....65
الفرع الرابع: اكتشاف جرائم عرضية.....65
الفرع الخامس: تقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب.....66

خلاصة الفصل.....68

خـــاتمـــة.....72

قائمة المراجع.....78

فهرس المحتويات.....95